

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

قسم: الحق _____ وق

فرع: قانون الأسرة



إعداد الطالبين:

حماية الأسرة في القانون الجزائري

السنة الجامعية: ٢٠٢٠/٢٠٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استثمار معلومات

معلومات الشخصية:

تم الحري
تم وفاة أم طياب
تزوج بوعمر
1968 - 11 - 13
تاريخ الميلاد

رقم الهاتف: 0676 314094

محمد الحارثي، hussien@gmail.com
 نعمل في شركة FNPoS لمدة 10 سنوات
 الباكستان:

١١ شعبه تخصص آداب
في الحصول على شهادة البكالوريا ١٩٨٤

تیسری:

نصير تبہ حقوق و علوم إدارية الدفعة سنة التخرج: 1991

تعليق:

نحضر نعتز قانون أسرة
الطبعة ٢٠٢١

تَعْلَمُ خَيْرِي عَدَسَر (تَعْلَمُ الْعَدَا)

نوعية تمهنية:

مِهْنَةٌ : مهنة حرة تَصَدَّقُ عَلَى الْعَمَلِ : معصِر قَضَائِي

في حالة موظف:

اقتصاد خرد

روحيہ شعری

اسم الموصوف / الموصوفه

مساحة خضراء

مرشدی فی علم

الصيغة:

موصف - ب - موصف في إطار عقود - نوع العقد

امضاء الطالب

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) محمدادي الحمري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102632392

الصادرة بتاريخ 2014/01/08 عن دائرة/ بلدية م.رج بوعريترج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

حماية الأسرة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2014/6/10

إمضاء المعني



استمارة معلومات

معلومات الشخصية:

الاسم: نسيم حمانيه
اللقب: نعيمة حمراوي
الاسم واللقب الأم: راشدي خديجة
تاريخ الميلاد: 1979/09/28
رقبته: 0774 94 30 90
البريد الإلكتروني: HUISSIM@GMAIL.COM

تكون تخصص: حي الحداث 150 مسكن رقم 14 برج بوعترج
النيكاتوريا:

سنة 1842 تخصص: أدب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 1999
تخصص:

تخصص: حقوق
الدرجة سنة التخرج: 2004
تخصص:

تخصص: قانون أسرة
الدرجة سنة التخرج: 2021 / 2020
تخصص: (تخصص آخر)

نوعية المهنة:

موظف: ☐ مدنية حرة ☐ داخل عن العمل ☐

في حالة موظف:

إحدى منسوبي: محقق قضائي

مصلحة الخدمة: مصلحة الخدمة

ترتبة في العمل:

الصفة:

موظف: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) نخبة حسراوي نسيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث علمي طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 560288

الصادرة بتاريخ 06 - 11 - 2012 عن دائرة/ بلدية برج بوعبد الرحيم

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة/مكتوبة الموسومة ب :

حماية الأسرة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/06/10

إمضاء المعني

شكر وعرفان

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير؛ إلى أستاذنا الفاضل المشرف الدكتور: "ميمون جمال

الدين" على ما بذله من عناية وجهد في سبيل انجازنا لهذا البحث المتواضع، وإذ نلمس فيه

المعلم والمكُون فلا يسعنا إلا أن نرفع أكفنا إلى المولى عز وجل آملين أن يجعل جهدنا هذا

وإشراف أستاذنا عليه في ميزان حسناتنا جميعاً إنه سميع عليم.

إهداء

إلى التي بها أشرقت شمس حياتي ... وبعطفها ورضاها أبلغني الله أقصى أمنياتي ...

أمي الغالية

إلى الذي أنار ليلي كالقمر في الليلة الدهماء، فكان لي نوري وضيائي ...

أبي الغالي

إلى التي حملت معي هم الحياة وآسن عيشها فكانت نعم الشريكة والحليمة، مهجتي وشغاف فؤادي ...

زوجتي الحبيبة (كافية)

إلى فلذات كبدي وقرة عيني، الذين أرى بهم حاضري ومستقبلي، وخلفي من بعدي

أبنائي الأعزاء (ضياء الدين، وائل ورؤى)

إلى كل من أعرف وأحب * * * أهدي هذا العمل المتواضع.

محمادي العمري (جمال)

إهداء

إلى كل روح طيبة مؤمنة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

نسيم نعيجة صحراوي

مقدمة

مقدمة:

منذ القدم عُرِفَت أهمية الأسرة العظيمة بالنسبة للفرد والمجتمعات فهي الحاضنة الطبيعية للفرد السوي وهي الخلية الأساسية لبناء المجتمعات وعليه كانت موضوعة حماية للشرائع السماوي والقوانين الوضعية.

فالشريعة الإسلامية أولتها بالرعاية قبل نشأتها ، وجعلتها تقوم على رابطة زوجية أساسها المودة والرحمة، إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ .

وأولى المشرع الجزائري لها الأهمية البالغة فسعى منذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة لحمايتها بمختلف قوانينه من أسماها إلى أدناها، محاولاً في ذلك مواكبة ما يطرحه العصر الحديث خاصة بالتطور الهائل والسريع الذي تشهده مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي جاء بمتغيرات أصبحت تشكل في كثير من الأحيان مخاطر تُهدد بالأسرة الجزائرية، وهو الأمر الجدير بالبحث فيه للوقوف على مدى تحقيق المشرع الجزائري للحماية اللازمة للحفاظ على كيان الأسرة بمختلف نصوصه القانونية لاسيما المدنية منها والجزائية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه متعلق بالأسرة التي في صلاحها صلاح للفرد والمجتمع، وفي فسادها فساد للفرد والمجتمع، ولا بد لحمايتها أن تكون الأهمية البالغة خاصة في ظل المتغيرات السريعة التي يشهدها عصرنا وتأثيره البالغ عليه، مما يستدعي البحث حول حماية هذا الكيان من طرف المشرع الجزائري في نصوصه القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار موضوع هذا البحث يكمن في سببين اثنين؛ أولهما: ذاتي والآخر موضوعي

أولا / الأسباب الذاتية:

لعلّ من أهم هذه الأسباب هي العلاقة الميدانية واطلاعنا اليومي والمباشر والعميق على مشاكل الأسرة والجرائم المرتبطة بها، والواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية يحث كل دارس غيور على مجتمعه لاسيما أن أصله مجتمع مسلم ومحافظ أن يبحث بشغف في موضوع الحماية القانونية، ومدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيقها.

ثانيا / الأسباب الموضوعية:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتبار أن الأسرة هي شغل الجميع دون استثناء ولا يمكن لأحد أن يتنصل من مسؤولياته تجاهها باعتبارها ركيزة المجتمع ككل.
- عدد القضايا الكبير المطروح أمام الجهات القضائية خاصة ما تعلق منها في الطلاق وتوابعه.
- قداسة الأسرة في نظر الشريعة الإسلامية ورعاية الإسلام لها والدعوة للمحافظة عليها.
- عدم إعطاء أولوية للبحوث المتعلقة بهذا المجال من طرف المختصين ودعاة الإصلاح وإن وجد افتقد إلى الفعالية والبحث المعمق لإيجاد الحلول.

أهداف البحث:

إن لبحثنا المتواضع هذا أهداف عدة يمكن أن نذكر منها:

- توضيح مدى عناية المشرع الجزائري بالأسرة، من خلال النصوص القانونية المختلفة والتي كرسها حماية لها.

- اعتبار أن الشريعة الجزائرية مصرا أساسيا، اعتمد المشرع عليه ومرجعا استمد منه عديد الأحكام والقوانين خاصة في قانون الأسرة الجزائري.
- محاولة التعمق والبحث في بعض النقاط والمسائل، التي لم يسبق تناولها بالبحث والتفصيل وهذا طبعا في سبيل بحث علمي جاد وهادف.

إشكالية البحث:

ومن أجل الخوض في الموضوع المتمثل في حماية الأسرة في القانون الجزائري "مدنيا وجزائيا" لابد من طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى حظيت الأسرة بحماية قانونية مدنية؟
- وما مدى نجاعة القوانين والتشريعات الجزائية في تكريس مبدأ حماية الأسرة؟

المنهج المعتمد للبحث:

ومحاولة منا لحل الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا بغية تحليل مختلف القواعد القانونية الواردة في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات والمتعلقة بحماية الأسرة.

الدراسات السابقة:

رغم بحثنا الجاد والمتواصل في مختلف رفوف المكتبات عن مرجع خاص وكتاب متفرد في دراسة موضوعنا المذكور أعلاه والمتعلق بحماية الأسرة في القانون الجزائري إلا أننا لم نعثر على كتاب خاص بموضوع البحث إلا أنه إستعنا ببعض المراجع مثل: رسائل البحث على غرار:

- أطروحة الدكتوراه للطالبة بوطيش وهيبة بعنوان الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري جامعة الجزائر ٠١، سنة ٢٠١٧/٢٠١٨.

- أطروحة الدكتوراه من إعداد الطالب لنكار محمود بعنوان الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-
جامعة منتوري قسنطينة، سنة ٢٠١٠.

صعوبات والعوائق للبحث:

واجهنا عدة صعوبات أثناء انجاز البحث لعل أهمها:

- قلة المراجع كون الموضوع واسع ومتشعب، ويصعب حصر النقاط المتواجدة باعتبار أن معظم البحوث السابقة تناولت جزئياته فقط.

- اعترضتنا صعوبة في إحداث توازن كمي في المادة العلمية بين المباحث.

عناصر البحث وتبويبه:

وتحقيقا لهذه الأهداف وتلك الغايات حاولنا تنظيم المعلومات وفق خطة تكونت من مقدمة وفصلين، وبيانها كالآتي:

المقدمة فجاءت مشتملة على عنوان البحث، والاشكالية المطروحة، وأهميته ودوافع اختياره والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة حوله، وأيضا المنهج المتبع، ثم عناصر البحث وتبويبه وأهم المصادر المعتمدة في ذلك، والصعوبات التي وقفت دون إخراجها في أبهى صورة.

الفصل الأول: وهو يتمحور حول الحماية القانونية المدنية للأسرة واحتوى على مبحثان: عناوينها على الترتيب كالآتي:

الحماية القانونية المدنية للأسرة عند قيام الرابطة الزوجية، الحماية القانونية المدنية للأسرة عند اضطراب الرابطة الزوجية، وفي كل مبحث مطلبان وتفصيل ذلك كالآتي:

حاولنا الإحاطة بجوانب الحماية القانونية مدنيا فكان حول؛ حماية الأسرة بعقد الزواج، حماية الأسرة بالفحص الطبي المسبق، فكانت هذه عناوين مطلبي المبحث الأول.

وخصصنا المبحث الثاني للحماية القانونية المدنية للأسرة عند اضطراب الرابطة الزوجية ضمّنًا مطلبين: أولهما؛ وسائل حل النزاع، وثانيهما؛ التدابير المؤقتة.

الفصل الثاني: وكان بعنوان الحماية القانونية الجزائية للأسرة، وفيه مبحثان عنوانهما كالآتي:

المبحث الأول بعنوان: الحماية الجزائية للنفس البشرية، وفيه مطلبان حول؛ حماية الجنين

والطفل جزائيا، والحماية الجزائية للحالة المدنية للطفل.

والمبحث الثاني بعنوان: الحماية الجزائية للنفس البشرية تضمن الحديث عن: الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، والحماية الجزائية لشرف الأسرة.

وختمنا الدراسة بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وفهارس فنية تساعد على إيجاد المعلومات، وختمناه بملخص لما تضمنته الرسالة باللغة العربية وترجمته.

الفصل الأول

الحماية المدنية للأسرة

المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرة عند قيام

الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للأسرة عند اضطراب

الرابطه الزوجية.

تمهيد

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمعات المزدهرة ، والمناخ السليم لنشأة الفرد الصالح ، لم يتخلف المشرع الجزائري عن محاولة حمايته لهذا الكيان بمختلف قوانينه لا سيما المدنية منها ، فأهميتها عنده ظهرت في تعريفه لها في المادة ٢ من قانون الأسرة بـ : "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية" [١] و عزمه على حمايتها بدى في المادة ١٧ من أول دساتيره - دستور ١٩٦٣ - بنصها " توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة " [٢] .

وهذه الحماية تجلت قبل قيام الرابطة الزوجية وبعد قيامها وبعد انحلالها، ولعل المدقق للقوانين المدنية التي عاجلت موضوع الأسرة لا يكاد يجد قانونا منها لم يتطرق بطرق مباشرة أو غير مباشرة لموضوع حمايتها، وهذا دون شك موضوع واسع لذا ركزنا في هذا الفصل من دراستنا على حماية الأسرة في نشأتها وعند قيامها وحدوث ما يهدد استقرارها وهذا ما تناولناه في مبحثين:

المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرة عند قيام الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للأسرة عند اضطراب الرابطة الزوجية.

[١] قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، المعدل والمتمم بالأمر رقم - ٢/٠٥ .

الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ٢٠٠٥.

[٢] ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، متبعة للطباعة، سنة ٢٠٠٩ صفحة ٢٢.

المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرة عند قيام

الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: حماية الأسرة ————— بـعـقـد الزواج.

المطلب الثاني: حماية الأسرة بالفحص الطبي المسبق .

المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرة عند قيام الرابطة الزوجية

جعل المشرع الجزائري الزواج القناة الوحيدة لتكوين الأسرة وحدد أهدافه وأطرافه فعرّفه في المادة الرابعة من قانون الأسرة بأنه: «عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب».

المطلب الأول: حماية الأسرة بعقد الزواج

اعتبر المشرع الجزائري الزواج عقداً، والعقود كي تحقق استقرارها وتنتج آثارها تركز على أركان تقوم عليها وتحقق ماهيتها وشروط لا بد منها لأجل الاعتداد بها، وهذا دون شك فيه حماية للمتعاقدين.

الفرع الأول: أركان وشروط عقد الزواج:

أولاً: أركان عقد الزواج:

يعرف الركن على أنه الذي يقوم به الشيء ولا تتحقق ماهيته إلا به لكونه جزء منه، حيث يعتبر جزء من حقيقة الشيء^[١].

وركن عقد الزواج في القانون الجزائري هو الرضا حيث نصت المادة التاسعة (٠٩) من قانون الأسرة على أنه: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ".

[١] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، صفحة ٣٠.

ونصت المادة العاشرة (١٠) من ذات القانون على: " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة" [١].

يستخلص من المادتين السابقتين أن:

- وجوب تطابق الإيجاب والقبول لتحقيق ركن الرضا : فلتتحقق ركن الرضا في الزواج يجب توافق إرادتي الطرفين المتعاقدين (الزوجين)، السليمتين من العيوب وذلك بتطابق الإيجاب و هو التعبير الصادر من أحد المتعاقدين ابتداءً، و القبول وهو؛ التعبير الصادر من المتعاقد الآخر جوابا لهذا الإيجاب [٢].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع الجزائري تكلم عن الزوجين فقط وبهذا يكون قد تراجع عن موقفه فيما يتعلق بالزواج عن طريق الوكالة، حيث ألغى نص المادة ٢٠ من قانون الأسرة بموجب المادة ١٨ من الأمر رقم: ٢٠/٠٥ المعدل والمتمم لقانون الأسرة، التي كانت تجيز أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بموجب وكالة خاصة.

- التعبير عن الرضا: الأصل أن يكون المتعاقدين يتمتعان بالقدرة على التعبير عن رضاها والتعبير يكون في هذه الحالة بأي لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ، إذ لم يحدد المشرع صيغة معينة لذلك ، إلا أنه يجب ألا تكون دالة على التأقيت وألا يقتزن بها ما يدل ضمنيا على التأقيت، لأن الغاية من عقد الزواج هي حل العشرة الزوجية ودوامها [٣] ، كما يجب أن تكون منجزة أي غير معلقة على شرط [٤].

[١] قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، المعدل و المتمم بالأمر رقم - ٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] مقياس قانون الأسرة ٢٠٢١ > <https://elearn.univ-tlemcen.dz> اطلع عليه يوم ٠١/٠٦/٢٠٢١ .

[٣] الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، صفحة ٤٣ .

[٤] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج، المرجع السابق، صفحة ٣٠

وقد يكون أحد الزوجين أو كليهما عاجزا لا يملك القدرة اللازمة للتعبير بلسانه عن إرادته في عقد زواجه، فهنا المشرع أجاز له استعمال الكتابة والإشارة للتعبير عنها بالشكل الذي يفيد النكاح.

الجزء المترتب على تخلف ركن الرضا:

رتب المشرع الجزائري المشرع الجزائري على تخلف ركن الرضا في عقد الزواج، بطلانه، حيث نصت المادة ٣٣ من قانون الأسرة المعدلة على أنه: " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا. " ويقصد من ذلك أنه لا يترتب آثاره باستثناء ما ذهبت إليه المادة ٤٠ من ذات القانون في ثبوت النسب رعاية لحقوق الطفل^[١].

ثانيا: شروط عقد الزواج:

يعرف الشرط على أنه ذلك الأمر الخارج عن حقيقة العقد والذي يتوقف عليه صحته^[٢] و شروط عقد الزواج في القانون الجزائري حددتها المادة التاسعة مكرر (٠٩ مكرر) التي تنص على:

" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج.

- الصداق.

- الولي.

- شاهدان.

[١] قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، المعدل، المتمم بالأمر رقم ٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ٢٠٠٥.

[٢] آية الوصيف، توضيح هام لمفهوم الشرط في القانون <https://mohamah.net> أطلع عليه يوم : ٢٠٢١/٠٦/٠١ .

- انعدام الموانع الشرعية للزواج".

أ - أهلية الزواج:

تعرف الأهلية بأنها قابلية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وأن يمارس بنفسه التصرفات التي تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهي تعطي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وحتى الاعتباري.

وتنقسم هذه الأهلية إلى نوعان؛ أهلية تكتسب بمجرد ميلاد الشخص، وهي أهلية الوجوب والتي تمثل صلاحية الشخص في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات إلى حين وفاته. و أهلية الأداء ، و هي التي يكتسبها الشخص لاحقا ، من خلال صلاحيته لممارسة حقوقه بنفسه، وبالتالي أعمال الإرادة إعمالا يترتب عليه الأثر القانوني [١].

ولما يترتب عن عقد الزواج من التزامات فقد اشترط المشرع الجزائري اكتمال أهلية الرجل والمرأة إذ قرر بنص المادة ٠٧ من قانون الأسرة المعدل بأنه: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات." [٢]

إذا فالمشرع الجزائري جعل سن ١٩ سنة هو سن اكتمال أهلية الزواج، وهو في نفس الوقت السن القانوني حسب المادة ٤٠ من القانون المدني، ويكون تقدير سن الزواج وقت إبرام عقد الزواج، وليس ساعة الدخول.

[١] يبسي عبير، أهلية الزواج بين الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة حامة لخضر الوادي، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨، صفحة ٤.

[٢] قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، المعدل و المتمم بالأمر رقم ٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ٢٠٠٥ .

وقد وضع المشرع لهذا الأصل استثناءً بإمكانية الزواج قبل هذا السن وجعل ذلك تحت رقابة القضاء بأن اشترط ترخيص القاضي المسبق في هذا الزواج، وفي هذه الحالة يكتسب الطرف القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

جزاء على تخلف أهلية الزواج أو ترخيص القاضي للزواج القاصر.

وصورة هذا الزواج هو الزواج بالفاقة، فهو زواج صحيح ولكن مخالف للمادة ٧ من قانون الأسرة، فالاتجاه العام للمشرع الجزائري هو أنه يسعى إلى إثبات الزواج العرفي الذي يتم بعيدا عن الموظف المختص، و ما دام أن المشرع من خلال المادة ٢٢ من قانون الأسرة الجزائري فتح الباب لإثبات الزواج العرفي يكون قد فتح المجال لمخالفة النصوص القانونية^[١].

ب - الصداق

عرفته المادة ١٤ من قانون الأسرة الجزائري بنصها على: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وقد اشترطت المادة: ١٥ تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، و في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل.

أما فيما يتعلق باستحقاق الزوجة للصداق، فبالرجوع إلى نص المادة ١٦ من قانون الأسرة نجد أن هناك حالتان لاستحقاق الزوجة للصداق وهما:

١ - استحقاق المرأة لكامل الصداق: حيث تستحق المرأة الصداق كاملا لسببين:

أولهما: هو الدخول الحقيقي، حيث أنه بالدخول الحقيقي تستحق الزوجة كامل الصداق إن كان مسمى، أما إذا كان غير مسمى فإنها تستحق صداق المثل.

[١] مقياس قانون الأسرة ٢٠٢١ > <https://elearn.univ-tlemcen.dz> اطلع عليه يوم ٠١/٠٦/٢٠٢١ .

وثانيهما: وفاة الزوج قبل الدخول حيث أنه إذا توفي الزوج قبل البناء تستحق الزوجة الصداق كاملاً.

٢- استحقاق المرأة لنصف الصداق: تستحق الزوجة نصف الصداق في الحالة التي يكون فيها العقد صحيحاً وتمت تسمية الصداق ووقع الطلاق قبل الدخول^[١].

ج - الولي

تنص المادة ١١ المعدلة من قانون الأسرة على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها أو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة ٧ من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له."

وتنص المادة ١٣ على أنه "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".

مع أن القانون لا يميز في جميع الأحوال إبرام عقد الزواج دون حضور ولي المرأة، وخلافاً لما كان عليه الأمر قبل التعديل الذي جاء به قانون ٠٥-٠٢ فإنه يجوز للمرأة أن تختار أي شخص من غير أهلها كولي لها لإبرام عقد الزواج.

والولاية في عقد الزواج وجوبية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وإما امرأة تزوجت دون إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها"^[٢] وقوله "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^[٣]

[١] قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٠٩ رمضان ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤، المعدل والمتمم للأمر رقم ٠٥ الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية، عدد ١٥، ٢٠٠٥.

[٢] بؤب له البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج٧، الصفحة ١٥.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج٣، رقم ١٨٨٢، والدارقطني في سننه بلفظ "والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها"، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، ج٤، رقم ٣٥٣٩.

إذن الزواج من العقود الهامة والخطيرة في آن واحد لذا نجد ديننا الحنيف حرص على أن يتم عقد الزواج على أسس صحيحة ومن بينها حضور ولي المرأة، وهو ما سلكه المشرع الجزائري منذ الإستقلال، وحتى أن التعديل الجديد أبقى على شرط الولي وإن كان قد أعطى للمرأة الراشدة حق اختيار أي شخص آخر كولي لها دون أن يبين ما إذا كان ذلك في حالة وجودهم.

فالبعض يرى أن التخلي عن الولي يؤدي إلى مآسي كثيرة أساسها تزويج المرأة نفسها دون الرجوع إلى إرادة وليها، وأن عيوب التخلي عن الولي عديدة^[١].

جزاء تخلف الولي

إن انعدام الولي في التشريع الجزائري لا يؤدي إلى انعدام الزواج، لأن المادة ٩ مكرر تطبق في حدود المادة ٣٣ من قانون الأسرة الجزائري التي تنص " :إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل "[٢].

د - الشاهدان

اكتفى المشرع الجزائري في المادة ٩ مكرر من قانون الأسرة بذكر الشاهدين كشرط من شروط الزواج، ولم يتعرض للشروط الواجب توفرها فيهما ، مما ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٢٢٢ من قانون الأسرة، وبالتالي لا بد من يتوفر فيهما الشروط التالية:

- الأهلية والرشد.

- الإسلام، إذ لا يجوز شهادة الكافر على المسلم.

[١] الشيخ شمس الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة: ٠١، دار الأمة، سنة ٢٠٠٠، الصفحة ٤٥ وما بعدها.

[٢] مقياس قانون الأسرة ٢٠٢١ <https://elearn.univ-tlemcen.dz> > اطلع عليه يوم ٠١/٠٦/٢٠٢١ .

- الذكورة، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في ١٩٨٩/٠١/٠٢ إذ أخذت بالمذهب المالكي^[١].

هـ- انعدام الموانع الشرعية للزواج:

أضاف التعديل الجديد لقانون الأسرة شرطا إضافيا لإبرام عقد الزواج يتمثل في انعدام الموانع الشرعية. حيث نصت المادة ٢٣ على " :يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة".

فالموانع الشرعية قد تكون موانع مؤبدة وقد تكون مؤقتة، وهي سبب لتحريم المرأة على الرجل.

١- المحرمات من النساء تحريما مؤبدا: وهن النساء اللاتي لا يحل للرجل التزوج بهن أبدا، لأن سبب التحريم وصفا غير قابل للزوال مثل صفة البنوة والأخوة وغيرها، وحسب نص المادة ٢٤ من قانون الأسرة فإن المحرمات تحريما مؤبدا هن ثلاثة أنواع:

١- المحرمات بسبب القرابة: وهن:

- أصول الرجل من النساء وإن علون أي الأم، الجدة من الأم والجدة من الأب.

- فروع الرجل من النساء وإن نزلن؛ أي البنت وبنت البنت وأن نزلت.

- فروع أبويه من النساء وإن نزلن: أي الأخت سواء كانت شقيقة أو الأب أو الأم،

فروع الإخوة والأخوات.

- فروع الأجداد والجندات إذ انفصلن بدرجة واحدة: وهن العمة والخالة.

[١] مقياس قانون الأسرة ، المرجع السابق.

ب- المحرمات بسبب المصاهرة: وهن حسب المادة ٢٦ من قانون الأسرة:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
- فروع الزوجة إن حصل الدخول بها.
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.
- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

ج- المحرمات بسبب الرضاع:

نصت المادة ٢٧ من قانون الأسرة على أنه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، و الرضاع الذي يقع به التحريم هو الذي يحصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا ، ونطاق هذا التحريم يكون في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته فهو الوحيد الذي يعتبر ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها ، كما يسري التحريم على فروعه^[١].

٢٠ - المحرمات من النساء تحريما مؤقتا: تضمنتهم المادة ٣٠ من قانون الأسرة وهن:

- المحصنة: وهي زوجة الغير أي التي تكون في عصمة رجل آخر مسلما كان أو غير مسلم.
- المعتدة من الغير: سواء كانت في عدة طلاق أو عدة وفاة.
- المطلقة ثلاثا: إذا طلق الرجل زوجته المطلقة الثالثة حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح غيره.

[١] المادتين ٢٨، ٢٩ من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ١٥، لسنة ٢٠٠٥

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع.

- زواج المسلمة من غير المسلم.

الفرع الثاني: الشكلية في عقد الزواج.

بالرغم من أن عقد الزواج هو عقد شرعي في أصله، إلا أن المشرع الجزائري نظر إليه كذلك بصفة العقد المدني، وألحق به الشكلية المطلوبة له، وحدد الأشخاص المختصين بتحريره والشكل الذي يفرغ فيه.

أولاً: الموظف المختص بتحرير عقد الزواج الرسمي

حددت المادة ١٨ من قانون الأسرة من له صلاحية تحرير عقد الزواج بنصها: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين ٩ و ٩ مكرر من هذا القانون ".

أ - الموثق

عرفته المادة ٠٣ من القانون رقم ٠٦-٠٢ ب " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل لسلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة ".

من هنا يفهم أنّ الموثق هو ضابط عمومي مكلف بتحرير العقود التي يجب إفراغها في شكل رسمي، وهو خاضع لسلطات السلطة العمومية، ومهامه محدّدة في المادة ١٠ من القانون أعلاه التي تنص على أنّه "يتولّى الموثق حفظ العقود التي يحرّرها أو يتسلّمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان

ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانوناً كما يتولّى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقاً للشروط والكيفيات التي يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم "[١].

ب: ضابط الحالة المدنية

عرّفت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية، ضابط الحالة المدنية بـ "إنّ ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء مراكز القنصلية".

وبموجب نص المادة الثانية من ذات القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يفوض تحت مسؤوليته إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه "[٢].

ثانياً: شكل عقد الزواج الرسمي.

يقصد بشكل عقد الزواج الرسمي البيانات الأساسية والجوهرية التي قررها المشرع، وأوجب توفرها فيه، تضمن هذه البيانات كل من قانون الحالة المدني وقانون الأسرة.

فبالنسبة لقانون الحالة المدنية فقد حددت المادة ٧٣ البيانات التالية:

- الألقاب والأسماء والتواريخ محلّ ولادة الزوجين.

- أسماء وألقاب أبوي كلّ من الزوجين.

[١] قانون رقم ٠٢-٠٦ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[٢] القانون رقم ٠٨-١٤ المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٤٣٥ الموافق ٠٩ غشت سنة ٢٠١٤، المعدل والمتمم للأمر رقم ٢٠/٧٠ المؤرخ

في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، لسنة ٢٠١٤.

- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

- الإعفاء عن السن الممنوح من قبل رئيس المحكمة إذا لزم الأمر

- أنّ الزواج قد تمّ إبرامه ضمن ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وأما بالنسبة لقانون الأسرة فقد أضاف بموجب المادة ١٥ منه بيانا جديدا وهو ذكر الصداق في وثيقة عقد الزواج، كما أجاز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكامه.

المطلب الثاني: حماية الأسرة بالفحص الطبي المسبق.

فرض التطور الحاصل في المجال الطبي بالنتائج التي وصل إليها ، على مشرعي القوانين استغلال هذه النتائج فيما يحقق صحة الفرد و المجتمع، ومنهم المشرع الجزائري الذي تبنى هذا في مجال حماية الأسرة فأوجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج^[١].

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي المسبق ومشتملاته.

أولا: تعريف الفحص الطبي المسبق:

لم يعرف المشرع الجزائري الفحص الطبي المسبق في قانون الأسرة أو المرسوم التنفيذي رقم ١٥٤-٠٦ المتضمن شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة ٧ مكرر منه أما الفقه فقد عرف تعريفات عديدة منها:

- عرف بأنه إجراء يشمل فحوصات وتحاليل مختلفة للتأكد من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية وغير الوراثية التي من الممكن أن تنتقل إلى الأبناء أو حتى إلى واحد من الزوجين عن طريق الآخر^[٢].

- وعرف بأنه فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لكل من الذكر و الأنثى العازمين على الزواج ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج و حتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما.^[٣]

[١] المادة ٧ مكرر من قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، المعدل و المتمم

بالأمر رقم - ٠٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] الفحص الطبي قبل الزواج ورد في <https://arabicpost.net> اطلع عليه يوم ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٢١ .

[٣] صفوان محمد غصبيات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ثانية، سنة ٢٠١١ ، صفحة ٥٥ .

ثانيا: مشتملات الفحص الطبي.

أتى المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ المتضمن شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة ٧ مكرر من قانون الأسرة، بفحوصات طبية إلزامية لا يمكن تجاوزها وفحوصات إضافية يمكن اللجوء إليها.

الفحوصات الطبية الإلزامية تضمنتها المادة ٣ بنصها: لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه إلا بناء على نتائج:

- فحص عيادي شامل.

- تحليل فصيلة الدم (ABO+rhésus) ."

- الفحص العيادي الشامل : هو فحص ظاهري لا يتعدى بعض الفحوصات الضرورية المعتادة من قياس الضغط ودقات القلب .ومعاينة الحالة الظاهرة لجسم المعني بحيث لا تتجاوز بعض التحاليل والتصوير بالأشعة [١].

- تحليل فصيلة الدم (ABO+rhésus) : هو من أهم الفحوصات التي تجرى للزوجين ، لما له من فائدة باعتبارها تكشف عن مدى توافق و عدم توافق بين فصيلة دم الزوج و فصيلة دم الزوجة [٢].

[١] زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،

السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩ نوقشت يوم ٢٣/٠٦/٢٠١٩، صفحة ٢٧.

[٢] زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج ، المرجع نفسه، صفحة ٢٩.

والفحوصات الطبية الإضافية أقرتها المادة ٤ بنصها: " يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض ".

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/أو الذرية ، و ذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.^[١]

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي المسبق

الزواج وسيلة تكوين الأسرة، ينعقد بنية الديمومة في العلاقة الزوجية من الطرفين، والأسرة هي خلية تكوين المجتمع، فلا شك أن يكون للفحص الطبي قبل الزواج أهمية بالغة للزوجين المعنيين به وللغير:

- أولاً: أهمية الفحص الطبي المسبق بالنسبة للزوجين

يعطي الفحص الطبي قبل الزواج صورة واضحة لكل راغب في الزواج عن شريك حياته ، فتأكد سلامة الحاطبين من الأمراض و العيوب التي تحول دون تحقيق غاية الزواج ، يحقق الطمأنينة . والسكينة في النفس، ويحقق الرضا ويمنع عيوبه كالتدليس^[٢].

-تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا للحد من انتشار الأمراض المعدية و الخطيرة و المحافظة على سلامة الزوجين منها ، ومثالها :

[١] الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، صفحة ٤٣ ..

[٢] المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٤٢٧ الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٦، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام المادة ٧ مكرر من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة.

- **الإيدز:** وهو مرض السيدا الذي يسببه فيروس فقدان المناعة المكتسبة (HIV) يصنف ضمن الأمراض القاتلة التي لا علاج لها إلى حد الساعة، وينتقل هذا المرض بالدرجة الأولى عن طريق الجنس. انتشر بشكل مخيف في السنوات الأخيرة بسبب الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة وخاصة اللواط .

- **المهربس:** مرض معدي ينتقل عن طريق الجنس، وهو من نتائج الشذوذ الجنسي، تسببه جراثيم فيروسية تسبب تقرحات شديدة حمراء اللون تتكاثر بسرعة، له ارتباط بسرطان عنق الرحم.

- **السيلان:** السيلان مرض معدي تسببه جرثومة (نايسيرياقنوريا) تسببه العلاقات الجنسية الشاذة وتبادل الملابس الداخلية والحمامات، من أعراضه حرقه عند التبول والألم أسفل الظهر و إفرازات ثخينة و كريهة وينتقل المرض إلى الجنين، و إذا لم يعالج يمكن أن يسبب العقم.

- **الزهري:** فهو من الأخماج الخطيرة والمعدية، من مسبباته الشذوذ الجنسي وينتقل بالاتصال الجنسي وإلى الجنين بطريق الوراثة.^[١]

- تثقيف الخاطبين صحيا بالنواحي التي تؤدي إلى السعادة الزوجية، حيث يسعى إلى تفادي أسباب الفرق و الاختلافات بينهما ويتحقق ذلك عن طريق الفحص^[٢].

- ثانيا: أهمية الفحص الطبي المسبق بالنسبة للغير

- حماية النسل فالفحوصات الطبية تعني نسبيا إنجاب أطفال أصحاء سالمين عقليا و جسديا فهو يحد من انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها احد الخاطبين أو كلاهما والتي منها:

[١] نور الدين عماري، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١ العدد

٠٤، سنة ٢٠١٩ الصفحة ٢٨٢ / ٢٨٣.

[٢] زيان اسمهان، المرجع السابق، صفحة ٢٣.

الثلاسيميا : أو فقر الدم المنجلي فهو مرض وراثي يؤثر في صنع الدم ، فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها وذلك لوجود نقص في المواد البروتينية المكوّنة لها^[١].

متلازمة داون : هي مجموعة من السمات الرسمية والنفسية التي تنتج عن مشكلة في الجينات، تحتوي خلايا جسم الشخص المنغولي على سبعة وأربعين كروموسومات بدلاً من ستة وأربعين بسبب خلل في مرحلة الانقسام الكروموسومي، ومن المعروف أن الأشخاص الذين يعانون من متلازمة داون يتميزون بسمات مميزة على الوجه وبقية الجسم ، وفي معظم الحالات يعاني الأشخاص الذين يعانون من هذه الحالة من التخلف العقلي ، وتفاوت درجة ذلك من ضحية إلى أخرى^[٢].

- التخفيف من أعباء المؤسسات الصحية، وذلك بالتركيز على الأساليب والبرامج الوقائية المرتبطة بالمجتمع ، من خلال توفير الخدمات الصحية اللازمة التي من شأنها الحد من انتشار الأمراض المعدية و تتمثل هذه الوسائل في تقنية التشخيص المبكر^[٣].

- يساهم الفحص الطبي في التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية ، و يظهر ذلك جليا في محاولة الحد من المشكلات الناتجة عن الزواج المصابين بالأمراض والتي تؤدي غالبا إلى التفرقة بينهما والتفكك الأسري الذي ينجم عنه مشاكل اجتماعية خطيرة^[٤] .

[١] ربة بنت سعيد الكميانية، الفحص الطبي قبل الزواج، ندوة التماسك الأسري، صلالة ١٧-١٨ أوت ٢٠١٦، صفحة ١٠

[٢] عمر داوود، مقال علمي عن متلازمة داون، ورد في <https://mkaleh.com> اطلع عليه في ٢٠٢١/٠٦/٠١

[٣] زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، صفحة ٢٥.

[٤] زيان اسمهان، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: حماية الأسرة عند اضطراب العلاقة الزوجية

المطلب الأول: وسائل حل النزاع

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة

المبحث الثاني: حماية الأسرة عند اضطراب العلاقة الزوجية

تمهيد:

إن من مقاصد وأهداف الزواج حسن العشرة والإحسان بين الزوجين، وهو الأمر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ﴾ (٢١) [١].

غير أن هذه المقاصد السامية قد يعترها شقاق وجفاء بين الأزواج، يجعل من استمرار الحياة الزوجية أمراً مستحيلاً أو شبه مستحيل، لذا فإن المشرع الجزائري حدا حدو الشريعة الإسلامية في هذا المجال بأن دعا إلى ضرورة إجراء الصلح بين الزوجين، وكذا التحكيم، وهذا لغاية عليا وهي الحفاظ على الأسرة من التفكك والانحلال.

الأمر الذي دفعنا إلى تبيان الوسائل القانونية التي شرعها القانون لحل النزاع وكذا التدابير الوقائية في سبيل حماية هذا الكيان والحفاظ عليه.

[١] سورة الروم، الآية (٢١)

المطلب الأول: وسائل حل النزاع

لقد سعى المشرع الجزائري في مختلف القوانين والنصوص إلى البحث عن طرق بديلة لحل جميع النزاعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو تلك التي تنشأ من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على غرار تلك المنصوص عنها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، غير أن هذا المسعى يعتبر إجراءً أساسياً إشتراطه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ما يدفعنا إلى تحديد ماهية كل من الصلح والتحكيم كإجراءين جوهريين في سبيل حماية الأسرة.

الفـرع الأول: الصلح

١- تعريفه:

يمكن تعريف الصلح بأنه محاولة سابقة قبل التصريح بالطلاق، يقوم بها القاضي قدر المستطاع سعياً لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية، وهذا برضا الزوجين، يعتبر هذا الإجراء إلزامياً للقاضي، كذلك فقد تم ذكر الصلح في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [١].

٢- شروط الصلح:

يمكن أن نستشف شروط الصلح من المادة ٤٩ من قانون الأسرة الجزائري وهذا ضمناً حيث تنص: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة الصلح ثلاثة أشهر».

[١] سورة النساء، الآية (١٢٨).

ومن هنا يمكن القول بأن الصلح يكون التزاماً على عاتق القاضي يجب الوفاء به قبل أن ينظر في الدعوى ويصدر حكماً بينهما^[١]، وهذه الشروط هي:

- أ- أن يكون هناك نزاع قائم إذ لا يمكن تصور إجراء الصلح من غير سبب، لذلك يجب أن يكون هناك نزاع أو تلفظ الزوج بكلمة الطلاق.
- ب- أن يكون هناك صفة لرافع الدعوى أي المدعي، هو الزوج أو الزوجة نفسها أو أحد ممثليهما قانوناً كالحامي أو الولي أو الوصي، وكذلك التمتع بأهلية التعافي وبالقوة العقلية وغير محجور عليه.
- ت- اتخاذ القاضي الاجراءات اللازمة لإجراء الصلح من تحرير محضر يبرز فيه نتائج الصلح.
- ث- أن ترفع الدعوى في مسكن الزوجية وذلك حسب المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

٣- إجراءات الصلح في قانون الأسرة الجزائري

إن إجراءات الصلح في قضايا شؤون الأسرة هي من الإجراءات الأولية التي يجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بالطلاق، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة ٤٩ من قانون الأسرة المذكورة أعلاه.

ومن الواضح من النص أن لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء وأن محاولة الصلح إجراء إجباري يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق، وإذا لم يتم هذا الإجراء الاجباري يعد الحكم الصادر بالطلاق باطلاً وعلى القاضي، المختص في دعوى الطلاق أن يستدعي الزوجين المتخاصمين إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط، وذلك في جلسة خاصة، ثم يحاول أن يصلح بينهما ويكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل وبيان محاسن المحبة والتفاهم والانسجام وضمان مصالح الأولاد، وسواء نجح القاضي في هذا المسعى أو لم ينجح في محاولة الصلح، يقوم

[١] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقاً للتشريع والقضاء الجزائري، دارهومة، ص ٤٥.

بتحرير محضر بذلك ويدون فيه النتائج التي توصل إليها وهذا المحضر يلحق بملف الدعوى، ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية، ثم يستمع من جديد لكل واحد منهما، ثم بعدها يصدر القاضي حكمه وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

هذا ولا ننسى أن نشير إلى أن إصدار الحكم بالطلاق مباشرة دون المرور بفترة إجراءات محاولة الصلح يعيب الحكم بمخالفة القانون ويعرضه للنقض والإلغاء كلما وقع الطعن فيه أمام المحكمة العليا^[١].

وتعتبر المادة ٤٩ من قانون الأسرة مادة إجرائية أو نصاً إجرائياً يتعلق بإجراءات الطلاق، حيث يجب على القاضي إجراء محاولة الصلح قبل النطق بحكم الطلاق، وإذا لم يتبع القاضي هذا الإجراء أصبح حكمه معيباً ومخالفاً للقانون.

إن المدة التي حددها المشرع في المادة ٤٩ من قانون الأسرة والتي رتب عليها آثاراً في المادة ٥٠ من قانون الأسرة والتي تقضي: «من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد الحكم يحتاج إلى عقد جديد».

حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن محاولة الصلح إذا نجحت لا يكون على الزوج استصدار عقد جديد، بعكس ذلك إذا فشلت مهمة القاضي في الصلح. ووفقاً لنص المادة: ٤٩ من قانون الأسرة فإن ثلاث أشهر تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

الفرع الثاني: التحكيم

١- ماهيته وتعريفه:

يعتبر التحكيم وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة إذا لم يتمكن من إيجاد الحل المناسب بالصلح بين الزوجين وهو مخول لأقارب كل من الزوجين أي من أهل الزوج وأهل الزوجة. وهو ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون الأسرة الجزائري: «إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما».

[١] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقاً للتشريع والقضاء الجزائري، (المرجع السابق).

وعليه نقول أن المقصود من وجوب تعيين الحكّمين هو تحري الحقيقة في أسباب النزاع القائم بين الزوجين والمعرض على القضاء بغرض الفصل في طلب الطلاق، بما يؤدي إلى إصلاح ذات البين والتوفيق بينهما^[١].

ويشترط في الحكّمين:

- أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين.
 - وعليهما أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين.
 - أن يبذلا جهدهما في الإصلاح.
- بعدها أوجب القانون على الحكّمين رفع تقريرهما إلى القاضي عن مهمتهما في أجل شهرين، كما يجوز للقاضي رفض التقرير، ذلك هذا الأخير غير ملزم للقاضي، لأنه على سبيل الاستشارة فقط.

٢- شروطه

يعتبر التحكيم استثناء بالنسبة للقاضي الذي يأخذ به في حالة فشل الصلح، فهذا الأخير يعتبر قاعدة لا يمكن للقاضي تسبيق إجراء على إجراء آخر، أي اللجوء إلى التحكيم بدلا من الصلح، إلا أنه من الناحية الواقعية هذا ما يحصل إذا أن التحكيم يكون هو أول حل ثم بعدها يأتي الصلح.

وليكون التحكيم صحيحا لابد من توافر شروط فيه وهي:

- أ- أن يكون من طرف أهل الزوج وأهل الزوجة.
- ب- أنه إجراء إلزامي بالنسبة للقاضي حسب المادة ٥٦ من قانون الأسرة.

وفي جميع الأحوال فإن إجراءات التحكيم لا يلجأ إليها القضاة إلا نادراً، مما يدفع إلى الاعتقاد بأنها إجراءات غير مفيدة، ولم تكن هناك أية حاجة إليها^[٢].

[١] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، صفحة ١٤١.

[٢] عبد العزيز سعد، (المرجع نفسه)، صفحة ١٤١.

٣- الفرق بين الصلح والتحكيم

مما سبق يمكن تحديد الفرق بين الصلح والتحكيم، ذلك أنهما في غاية الاختلاف، غير أنهما يتشابهان في:

- يجب أن يكون هناك نزاع قائم.

- كلاهما إجراء تمهيدي للحكم بالطلاق.

- كلاهما يأمر بهما القاضي.

ويختلفان في:

- أن الصلح إجراء يقوم به القاضي نفسه، حيث عليه استدعاء الطرفين (الزوجين) المتخاصمين إلى مكتبه بواسطة أمانة الضبط، وذلك في جلسة خاصة، ثم يحاول إجراء الصلح بينهما.

أما التحكيم؛ فإنه يقوم به الحكمين اللذين عينهما القاضي.

كما أن الصلح إجراء إلزامي للقاضي قبل النطق بالحكم، أما التحكيم فيلجأ إليه القاضي عند اشتداد الخصام بين الزوجين.

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة

لعلّ من بين التعديل الذي جاء به الأمر ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ هو إضافته للمادة (٥٧ مكرر) والتي تنص على: «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن».

وعليه فإن المشرع قد سمح للقاضي ومنح الحق في المطالبة بما يتعلق بهذه المسائل على وجه مؤقت لغاية الفصل في الدعوى القضائية المطروحة أمامه.

فقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي شؤون الأسرة بمناسبة نظره في القضايا المعروضة عليه، باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة مثل منح نفقة مؤقتة، حضانة مؤقتة، زيارة مؤقتة... الخ^[١].

الفرع الأول: التدبير المؤقت المتعلق بالنفقة والمسكن

١- التدبير المؤقت المتعلق بالنفقة:

المتعارف عليه في المجتمع الجزائري أنه بمجرد قيام دعوى فك الرابطة الزوجية، أو حتى قبل ذلك فإن الزوجة تغادر البيت الزوجية إلى بيت أهلها.

وباعتبار أن الزوجة بحاجة ماسة إلى نفقة غذائية لقضاء حاجياتها وأبنائها، فإن المشرع الجزائري في سبيل حماية الزوجة والأبناء، منح صلاحيات لقاضي الاستعجال لقاضي قسم شؤون الأسرة والذي أصبح بإمكانه إصدار أوامر على عريضة تتضمن الحكم للزوجة وللأولاد بمبلغ مالي يمثل نفقة في انتظار الفصل في موضوع الطلاق المطروح أمام المحكمة.

[١] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح من شؤون الأسرة، دار هومة، صفحة ٢٥٨.

وإذا منح المشرع هذه الصلاحيات لقاضي شؤون الأسرة فهذا لكون أن إجراءات دعوى الطلاق وإجراءات محاولات الصلح تطول، وأن الزوجة التي لجأت إلى أهلها بعد النزاع وأثناء مرحلة إجراءات دعوى الطلاق تحتاج إلى مال لتنفقه على نفسها وعيالها، فإنه من حقها اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على عريضة يتضمن الحكم لها ولأولادها بمبلغ من المال كنفقة غذاء وكساء وغيره في انتظار صدور حكم في الموضوع.

وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة عندما يتحقق من أن الموضوع جدي بإمكانه إصدار أمر ضد الزوج وإلزامه بمبلغ مالي كنفقة مؤقتة للزوجة.

٢- التدبير المؤقت المتعلق بالسكن:

الأصل أن الزوجة والأولاد هم من يعانون من مشكلة السكن، خاصة إذا ما خرجت الزوجة بمجرد بداية الشقاق والنزاع مع الزوج رفقة أولادها، وعليه تصبح بحاجة ماسة إلى بيت تلجأ إليه. ولما كان الأمر على هذه الشاكلة كان للزوجة أيضا ان تقدم طلبا مؤقتاً في مسألة سكنها وسكن أولادها أثناء فترة طلبها للحكم بالطلاق أو التطلق.

ولا يتسنى لها ذلك إلا باللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر على عريضة للحصول على مسكن ريثما تم الفصل في النزاع^[١]، وليس على القاضي المكلف بالفصل في القضايا المستعجلة إلا التحقق من مبررات وأسباب الطلب ومن قيام دعوى اطلاق ويصدر أمرا مؤقتا بذلك يمكنه تعديله أو إلغاؤه، كلما توافرت أسباب ذلك.

[١] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح من شؤون الأسرة المرجع السابق، صفحة ٢٦٣.

الفرع الثاني: التدبير المؤقت المتعلق بالحضانة والزيارة

١- التدبير المؤقت المتعلق بالحضانة

حماية للأولاد عند اضطراب العلاقة الزوجية، جعل المشرع إمكانية إسناد حضانتهم مؤقتة للشخص أهلٌ لذلك (الحاضن)، وقد رتب قانون الأسرة في المادة (٦٤) أصحاب الحضانة ترتيباً جديداً، ومنح حق الحضانة للأم ثم الأب ثم الجدة لأُم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

كما أن المادة (٥٧) من قانون الأسرة نصت على إسناد صلاحية ومهمة واختصاص الفصل في طلب الحضانة إلى قاضي شؤون الأسرة، وهو نفسه قاضي الموضوع والذي منحه المشرع صلاحية قاضي الاستعجال، وذلك بالفصل بصفة مؤقتة بموجب أمر على عريضة في تدبير الحضانة بالنسبة للقصر.

وهذا طبقاً وفق الإجراءات المنصوص عنها في المواد ١٨٣ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فإذا كان أحد الزوجين قد أقام دعوى الطلاق أمام المحكمة المختصة وفقاً للأوضاع القانونية، وكان بين الزوجين ولداً أو أكثر ممن هو في سن الحضانة فإن الفصل في طلب إسناد الحضانة المقدم من أحد مستحقيها أثناء فترة ما بعد رفع دعوى الطلاق وفترة ما قبل صدور الحكم بالطلاق.

يجوز أن يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في هذا الأمر أو التدبير المؤقت، وعليه فيمكن لقاضي مراعاة مصلحة الأولاد وإسناد حضانة القاصر لأحد الوالدين وإذا تعذر ذلك أسندها لأحد الأشخاص السلف ذكرهم والمبينين في المادة (٦٤) من قانون الأسرة.

وقد أجاز المشرع للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة حسب الحال أن يكون هذا الإجراء أي إجراء إسناد الحضانة محل تعديل، مراعاة لمصلحة القاصر.

٢- التدبير المؤقت المتعلق بالزيارة

بعد التعديل الصادر سنة ٢٠٠٥ لقانون الأسرة أصبح من حق أي طرف مذكور في المادة ٦٤ أعلاه من مستحقي الحضانة بما في ذلك الأم والأب أن يتقدم بطلب في شكل عريضة مسبقة وموقعة، يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة النازرة في موضوع النزاع (دعوى الطلاق).

ويطلب هذا الطرف الحكم لصالحه بحقه في الحضانة لأحد أو بعض أبناء الزوجين المتخاصمين بصفة مستعجلة ومؤقتة، خلال الفترة التي بين تاريخ رفع الدعوى وصدور حكم الطلاق، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عنها في المادة ١٨٣ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان الولد عند حاضنته أو حاضنه أو الغير، فليس من حق من تقررت الحضانة لمصحته منح الزوج الآخر أو من له الحق في رؤية وزيارة الولد ومعلوم ان من تقررت لصالحه الحضانة غير ملزم على إرسال المحضون إلى مكان إقامة من تقرر له حق الزيارة بل يكفي إخراجه إلى مكان يمكن من خلاله رؤيته.

هذا وعطفاً على ما سبق الحديث عنه نشير إلى هذه التدابير المؤقتة هي حماية للزوجين والأبناء على حد سواء، وهي واردة على سبيل المثال في قانون الأسرة الجزائري لا الحصر، لأنه بإمكان القاضي أن يتخذ ما شاء من تدابير تفرضها واقع القضية وظروف الدعوى.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للأسرة

المبحث الأول: الحماية الجزائية لرابطة الأسرة وكيانها

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للنفس البشرية

تمهيد

إعتنى المشرع الجزائري بالأسرة أيّما عناية، خاصة في مجال حمايتها في الجانب الجزائي، وذلك بأن خصّها في الباب المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على غرار جرائم العنف والعرض والجرائم المرتكبة ضد الأسرة عموماً والطفل خصوصاً.

وللإلمام بهذا الجانب من البحث ونعني به حماية الأسرة جزائياً كان لزاماً تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين؛ أولهما نتطرق فيه إلى الحماية الجزائية لرابطة الأسرة وكيانها، والمبحث الثاني؛ نتناول فيه الحماية الجزائية للنفس البشرية بداية به كجنين، إلى أن يصير طفلاً ومدى رعاية المشرع جزائياً لهذا المخلوق البشري.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لرابطة الأسرة وكيانها

المطلب الأول: الحماية الجزائية للرابطة الأسرية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لشرف الأسرة

المبحث الأول: الحماية الجزائية لرابطة الأسرة وكيانها

لقد جعل المشرع حماية الأسرة سابق على بنائها لأن أساس أسرة سعيدة ومجتمع سعيد؛ هو كيان أسرة متين مبني على عقد زواج^[١]، ذلك أن هذا الأخير هو العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية أنشأت بهدف تحقيق غاية سامية اجتماعية وخاصة.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكريس عدة قوانين حماية لهذا الكيان الأسري على غرار قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية دون أن ننسى الاتفاقيات الدولية^[٢] في هذا الشأن وحتى تكون الفائدة أشمل وأعم فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

أولهما: نتناول فيه الحماية الجزائية لرابطة الأسرية.

أما المطلب الثاني: نتطرق فيه أيضا إلى الحماية الجزائية لشرف الأسرة.

[١] انظر: عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة منشورات جامعة عنابة ٢٠٠٦، صفحة ٠٢.

[٢] اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ والمصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٧-١٠٢ مؤرخ في ١٩٩٧/٠٤/٠٥.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للرابطة الأسرية

باعتبار الأسرة كيان اجتماعي ونظام يحظى بحماية قانونية لضمان بقائها واستمرارها، كان لا بد لكل واحد من أسس بناء هذه الأسرة، ونعني بذلك النواة الأولى لهذا الكيان وهما الزوجين أن تكون لكل منهما مسؤولية مادية وأدبية (معنوية)، تجاه هذه الأسرة يؤدي التهاون أو التقصير في هذه المهام المقدسة إلى متابعة جزائية وفق إجراءات قضائية وقانونية نظمها المشرع.

وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

أولهما: نتطرق فيه إلى الإهمال المادي والمعنوي (الأدبي) للأسرة.

والفرع الثاني: نتناول فيه حماية الأسرة من الجانب المادي.

الفرع الأول: الإهمال المادي والمعنوي للأسرة

عقد الزواج كغيره من العقود يترتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه، وتنشأ بموجبه الخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة؛ التي تعتمد على حسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية^[١].

ولعلّ من مظاهر الإهمال المادي والأدبي الذي يلحق بأفراد الأسرة يمكن إجماله في عدة جرائم، وهي:

- جريمة ترك الأسرة.
- جريمة إهمال الزوجة الحامل أو التخلي عنها.
- وكذا الإهمال المعنوي للأولاد والإساءة إليهم.

[١] قانون ٨٤ - ١١ المتضمن قانون الأسرة، المادة: ٠٣.

وكلها جرائم يعاقب عليها القانون، لذا كان لا بد من التطرق إلى كل جريمة على حدى.

أولاً: جريمة ترك الأسرة

إن من مقاصد الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة فإن تخلي أحد الزوجين " الوالدين " عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي ومعقول يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون^[١].

ولقيام هذه الجريمة، وهي جريمة ترك الأسرة يجب توافر الأركان التالية:

١- الركن المادي: ويتضمن هذا الركن توافر أربع عناصر مجتمعة وهي:

أ. الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة.

ب. وجود ولد أو عدة أولاد.

ت. عدم الوفاء بالتزامات العائلية.

ث. المدة وهي أكثر من شهرين.

أ. الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة:

لقيام الجريمة يجب ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، وعليه يعتبر ركناً من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها فيما يُعدّ ظرفاً مشدداً العنصر الذي يُضاف إلى أركان الجريمة^[٢].

[١] المادة: ٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري.

[٢] قرار المحكمة العليا بتاريخ: ١٨/٠٤/١٩٨٤ ملف ٣٦٦٤٦، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٠ الصفحة ٢٤٢.

ب. وجود ولد أو عدة أولاد:

تشتترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، إذ نص المشرع على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وهنا لابد من الإشارة أنه لا جريمة في انعدام وجود الرابطة الأبوية إذا كان المتهم ليست له صفة الأب.

ت. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

وهذه الالتزامات قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان معيشتهم، ومثال ذلك عن الالتزامات الأدبية؛ رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته، وحفظ صحته وخلقه^[١].

ومثال الالتزامات المادية : "النفقة"؛ ذلك أن نفقة الزوج واجبة على زوجته وأبنائه فبالنسبة للطفل ببلوغه سن (١٩) سنة - سن الرشد- والإناث بالزواج، وقد تستمر إذا كان الولد معاقا، كما أنها تسقط بالقدرة على الكسب.

ث. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

حيث لقيام الجريمة يجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة لأكثر من شهرين.

٢- الركن المعنوي:

هو انصراف نية أحد الوالدين للتخلي عن الأسرة بشكل كامل أو قصد الإضرار بها والتخلص من أداء الواجبات المادية والأدبية المفروضة على أحدهما أو كليهما، وعليه يمكن القول: أنه يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة العلم والإرادة لمرتكبها.

[١] انظر المادة: ٦٤ ق الأسرة الجزائري.

٣- المتابعة والجزاء:

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٠ ق ع على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءً على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، لذا أصبحت يد النيابة مغلولة، سواءً في تحريك الدعوى العمومية أو إنهاء إجراءات المتابعة، إلا إذا تم التنازل عن الشكوى.

كما اعتبر صفح الضحية سبباً لوضع حد للمتابعة الجزائية.

كما أنه يمكن إجراء آليات الوساطة القضائية المستحدثة^[١].

ثانياً: جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي، وهي ترك الزوج لزوجته الحامل وإهمالها عمداً، وهدف المشرع هو حماية طفل المستقبل ووالدة الغد، لذلك نصت المادة ٣٣٠ الفقرة ٢ من قانون العقوبات الجزائري: «أن الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج»، ولقيام الجريمة يجب توافر أركان هي:

١- الركن المادي:

ويقتضي توافر ٠٤ عناصر نصت عليها المادة ٢/٣٣٠ من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في: (قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، ترك محل الزوجية ولمدة أكثر من شهرين وحمل الزوجة).

[١] المادة: ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة ٢٠١٥.

٢- الركن المعنوي:

لقيام هذه الجريمة يتطلب توافر قصد جنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، وعليه يستوجب الإشارة من طرف القاضي عند النطق بالحكم بأن الزوجة حامل، وتجدر الإشارة أن الجريمة تنتفي ولا تقوم في حالة إذا كانت غيبَةُ الزوج كانت لسبب جدي، وليست بغرض الإهمال وهذا كله يخضع لمدى سلطة القاضي التقديرية.

٣- المتابعة والجزاء:

هي نفسها الأحكام المقررة لجنحة ترك الأسرة والذي سبق وأن تم التطرق إليه بإسهاب.

ثالثا: الإساءة للأولاد

نصت المادة ٣٣٠ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على أنه: «أحد الوالدين الذي يُعرض صحة أولاده أو أحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً للاعتياد على السكر أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان حكم قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها».

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي:

هي كل الأفعال التي من شأنها الإساءة للأبناء وقد ذكر المشرع بعضها على سبيل المثال لا الحصر إلا أنه يمكن إجمالها في نوعين: إساءة مادية وأخرى أدبية.

فمثال الأولى: عدم الرعاية الصحيحة والإهمال بتركهم يتسولون

والإهمال الأدبي: هي جملة السلوكات والمعاملات التي يلقتها الآباء والأمهات للأبناء وما ينجر عنها في تحديد مصير الطفل أخلاقيا وأديبا في المستقبل حسننها وسيئها.

٢- الركن المعنوي:

ويقتضي العلم والإدراك من طرف الوالدين لقيام هذه الجريمة ومباشرة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.

٣- شروط المتابعة الجزائية:

قد يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة إذا كانت الإساءة مصدرها الوالدين أو أحدهما أو بناءً على شكوى من طرف أحد الوالدين ضد الآخر الحاضن، أو من طرف الابن القاصر وضد والديه إذا ما ثبت تورطهما في الإساءة الأدبية أو المادية.

الفرع الثاني: حماية الأسرة من الجانب المادي

نظرا لأن الأولاد لا يمكن لهم بحال القيام بشؤونهم المادية الخاصة وحاجتهم الماسة لوالد يرفع مصالحهم المادية ويحفظ كيانهم وشرفهم، فإن المشرع أجاز لمن له الحق بالمطالبة بالنفقة الغذائية المادية إتباع إجراءات محددة ومعينة من أجل الحصول على هذا الحق من الشخص المدين بها، لذا فإنه للإلمام أكثر بهذا الجانب فإننا سوف نتناول الموضوع على شقين أولهما: عدم تسديد ودفع النفقة المحكوم بها قضاء، ثم نتطرق إلى مختلف الإجراءات القانونية الجزائية المتبعة للمطالبة بها.

أولا: جريمة عدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات.

ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على الأسرة^[١]، وهذا واجب أخلاقي واجتماعي قبل أن يكون واجبا قانونيا.

والمرجع الجزائري تناول جريمة عدم تسديد النفقة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة ضمن جرائم الإهمال العائلي ولقيام هذه الجريمة لابد توافر مجموعة من الأركان:

- ١- **الركن المادي:** لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين أساسيين هما:
 - أ- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: نصت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة والمقصود هو أن يكون الحكم صادراً عن قاضي شؤون الأسرة وقد استنفذ هذا الحكم كافة طرق الطعن وأصبح نهائياً ومعتبراً سنداً تنفيذياً، أو أنه مشمول بالنفاذ المعجل.
 - ب- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين، وهذا سلوك سلبي يتحقق بامتناع الجاني عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين سواءً لأسرته أو زوجته أو أصوله وفروعه، هذا وإن مدة حساب أجل الشهرين يكون بالاعتماد على محضر التكليف بالوفاء الذي يحرره المحضر القضائي، أي بانتهاء أجل (١٥) يوم كاملة الممنوحة للمنفذ عليه^[٢].
- ٢- **الركن المعنوي:** تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم، ركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي، وهو ما عبرت عنه المادة: ٣٣١ بالامتناع عمداً عن تسديد النفقة، وعليه فالقصد الجنائي يتحقق إذا ما توافر عنصرين أساسيين هما:

[١] انظر المادة ٣٧ من قانون الأسرة الجزائري.

[٢] قرار المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠١٤/٠١/٣٠ ملف رقم: ٠٩٠٤٠٥، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة: ٢٠١٤، الصفحة ٤٢١.

" علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده وتنبهه بالدفع، واتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع"، ولا يعتبر اعسارا لمدين بالنفقة عذرا يحتج به، وكذلك الشأن بالنسبة للظروف الاجتماعية الصعبة [١].

كما اعتبرت المادة ٣٣١ ق ع أن عدم الدفع يعتبر عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك فسوء النية مفترض.

ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء

لا يمكن للزوجة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية للمطالبة بالنفقة إلا إذا تحصلت على حكم قضائي صادر عن قاضي شؤون الأسرة.

كما أنه لا يمكن اعتبار المبالغ المالية (التعويضات) المحكوم بها في حكم الطلاق مبالغ نفقة حيث يعتبر دين مدني لا يخضع لنص م ٣٣١، وبمعنى آخر يجب حصول الزوجة أو الحاضنة على حكم قضائي يلزم الأب بالنفقة.

وعليه فإنه يمكن للزوجة وبعد مرور شهرين من تحرير المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية وتكون بطريقتين:

١- عن طريق الشكوى العادية: حيث يمكن لهذه الزوجة أن تتقدم بشكوى عادية إلى النيابة والتي تحيل الملف إلى الضبطية القضائية للتحقيق وبعدها تتم إجراءات المتابعة الجزائية [٢].

٢- شكوى عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور: وهو ما نصت عليه المادة: ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون في حالات معينة (ترك الأسرة- عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة منزل- القذف- اصدار شيك بدون رصيد).

ويكون ذلك بأن تقوم المدعية المدنية بتقديم شكوى إلى النيابة ويقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر إيداع أمانة المدعي المدني وبعد تسديد الكفالة في أمانة الضبط يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة وتقوم المدعية بتبليغ المدعى عليه مدنيا عن طريق المحضر القضائي.

[١] قرار المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٠١/١٩٩٠، ملف رقم ٥٩٤٧٢، المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة: ١٩٩٠، الصفحة ٢٣٠.

[٢] انظر المادة: ٣٧ من الأمر ٢٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

علماً وأن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد أتى بآلية جديدة مواكبة للعصرنة وتحديث قطاع العدالة، تتمثل في آلية الوساطة القضائية حيث تضمنت المادة: ٣٧ مكرر فقرة ٠٢ حوالي (١٣) جريمة يمكن إجراء الوساطة فيها من طرف النيابة وقد عُدد منها جريمة عدم دفع النفقة.

وفي أغلب حالات عدم دفع النفقة فإن صاحبة المصلحة ونعني بها الزوجة التي تطالب بالنفقة تتخذ سبيل وطريق التكليف المباشر بالحضور وذلك لسهولة عن الشكوى العادية التي غالباً ما تطول إجراءاتها من سماع وتحقيق لدى مصالح الشرطة أو الدرك في حين أن إجراءات التكليف المباشر سهلة، وقد تكون خلال نفس اليوم ويحدد وكيل الجمهورية تاريخ أول جلسة، فهو نوع من الاستعجال في الجانب الجزائي فيما يتعلق بالإجراءات وسهولتها.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لشرف الأسرة

رغم اختلاف الثقافات بين المجتمعات الإنسانية واختلاف أديانها وعقائدها إلا أن مسألة الشرف والعرض مسألة إنسانية وعالمية خاصة في المجتمعات التي لازالت محافظة على تقاليدها وأعراف أجدادها، ذلك أن الإنسان مهما كان انتماءه الأيديولوجي أو السياسي أو العقائدي لا بد له من عزة نفس وشرف يزود عنه ويحميه، وشريعتنا الإسلامية الغراء جعلت الشرف والعرض من أعز ما يملكه المسلم، وهو مأمور بالدفاع عنه وحمايته، لأن النفس البشرية مكرمة عند الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١].

وقال الشاعر المتنبي:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى **** حتى يراق على جوانبه الدم [٢].

وسوف يتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ أولهما الإعتداء على الروابط الاجتماعية، وثانيهما الإعتداء على الروابط الأسرية.

الفرع الأول: الإعتداء على الروابط الاجتماعية

إن مفهوم الروابط الاجتماعية مفهوم عالمي، ذلك أن جلّ المجتمعات البشرية تتقاطع في نقطة مشتركة، وهي تلك القيم السامية والأخلاق العالية التي يطمح لها كل فرد داخل الأسرة والمجتمع عموماً، وهي قيم يدافع عنها كل شخص ذو نفس سوية، ومجتمع يسعى إلى أن يكون فاضلاً.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع، سوف نتناوله في نقطتين:

[١] سورة البقرة الآية: ١٩٤.

[٢] شروح الواحدي لديوان المتنبي، قصي الحسين، ياسين الأيوبي، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان.

٠١ : جريمة الاغتصاب.

٠٢ : استغلال القاصر في الفسق وفساد الأخلاق.

أولاً: جريمة الاغتصاب

تعدُّ جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع عموماً والأسرة خصوصاً، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يَعمدُ إلى تصنيفها من جرائم الحرب كما جرى في البوسنة والهرسك وفلسطين.

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة وذلك في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك، ولقد تمّ تجريم هذا الفعل لأنه اعتداء على العرض لأن الجاني يُكرهُ المجني عليها عن سلوك جنسي دون إرادتها^[١].

غير أن المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف لجريمة الاغتصاب، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن تعريف له في الفقه وأحكام القضاء فتقول أنه: «هو واقعة رجل لامرأة بغير رضاها»^[٢].

ولهذه الجريمة ركنين؛ أولهما مادي، والثاني معنوي.

[١] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ١٩٨٩، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الصفحة ١٢٥.

[٢] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة طبع في ٢٠٠٣، الصفحة ٢١.

١- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في عنصرين هما:

أ- فعل الوطء (المواقعة) ويستوي أن يكون الفعل تاماً أو جزئياً.

ب- انعدام رضى المجني عليه، وعدم وجود عقد الزواج الذي يسمح للرجل إتيان المرأة متى شاء، وإن انعدام رضا الضحية له مظهران اثنان:

أولهما: إكراه مادي؛ ويكون باستعمال العنف أو التعذيب الجسدي.

ثانيهما: إكراه معنوي؛ ويكون بالتهديد مثلاً.

٢- **الركن المعنوي:** إن جريمة الإغتصاب لا تقوم قانوناً إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني القائم على عنصر العلم والإرادة، ويجب أيضاً أن يتوافر القصد الجنائي الخاص.

أ- **القصد الجنائي العام:** وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون رضى المجني عليه، غير أن القصد الجنائي العام قد لا يتحقق، ومثال ذلك إذا كان الجاني زوجاً للمرأة وطلقها طلاقاً رجعيّاً، وكان يعتقد أن له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها، في حين أن الطلاق قد أصبح بائناً بانقضاء مدة العدة ودفع التهمة بالغلط في الواقعة مؤكداً وقوعه في الغلط، فإن القاضي في هذه الحالة عليه قبل الحكم بإدانة المتهم أن يثبت علم الجاني بعدم مشروعية الفعل حتى يتوافر القصد الجنائي في جانبه ويمكن بعد ذلك إدانته^[١].

ب- **القصد الجنائي الخاص:** باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإن غالبية آراء الفقهاء ترى أن القصد الجنائي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص، وذلك بأن يثبت اتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها مع علمه وقت ارتكاب الفعل بأن هذا الفعل غير مشروع.

[١] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الصفحة ١٢٥.

ثانياً: جريمة استغلال القاصر في الفسق وفساد الأخلاق

لقد حظي الطفل من طرف المجتمع الدولي برعاية وحماية خاصة، فقد أصبحت مختلف القوانين الداخلية للدول تجرم مختلف السلوكات الإنحرافية الواقعة على الطفل وتضع له قوانين لرعايته وحمايته من كل الآفات على غرار اتفاقية حقوق الطفل^[١]، والمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥، المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم: ٣٩ مؤرخة في ٢٠١٥/٠٧/١٩، أولى رعاية خاصة لهذه الفئة وكان قد سبق إليها قانون العقوبات الذي تناول هذه الأفعال في المواد: ٣٤٢ وما يليها.

١- الركن المادي: لقيام هذا الركن لا بد من توافر عنصرين:

- أ- فعل تحريض قاصر على الفسق والدعارة؛ وذلك بأن يحاول الجاني اقناع القاصر والتأثير عليه من أجل الاستجابة لمطالبه، وقد يتم استعمال الوساطة وهو ما نصت عليه م ٣٤٣ من قانون العقوبات.
 - ب- إذا تمت الاستجابة من طرف القاصر فإن الجريمة بركنها المادي تصبح قائمة.
- ### ٢- الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن في أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لفساد أخلاق القاصر، وعليه فإن الركن المعنوي يقوم بمجرد القيام بأي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى الاغراء، وإن الأصل في جريمة التحريض على الفساد جنحة، لكن وصفها قد يتغير إلى جناية عند توافر أسباب كما أن القانون يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة، باعتباره جريمة في حد ذاتها طبقاً لنص المادة ٣٤٢ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

[١] مرسوم رئاسي ٢٩٩-٠٦ مؤرخ في ٢٠٠٦/٠٩/٠٢ يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المنعقد بنيويورك في ٢٥/٠٥/٢٠٠٠، جريدة رسمية ٥٥ مؤرخة في: ٢٠٠٩/٠٩/٠٦.

الفرع الثاني: الاعتداء على الروابط الأسرية

تعتبر الرابطة الأسرية أمراً مقدساً لدى مختلف الأمم والثقافات البشرية وانتهاك هذه الرابطة حرّمته مختلف الشرائع والديانات، وذلك أن هذا الأمر تنفر منه النفس السوية وكذا الفطرة السليمة.

أولاً: جريمة الزنا

إن من آيات الله سبحانه أن جعل لكل من الرجل والمرأة غرائز تدفع كل واحد منهما إلى الآخر ورغبة في الاتصال كل منهما بالآخر وذلك حفاظاً على النسل البشري وعمارة الأرض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [١]، وقال أيضاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [٢].

وتعتبر جريمة الزنا شذوذاً عن قاعدة الزواج المباح، وهي من أبشع الجرائم الماسة بالعرض على الإطلاق فقد شددت الشريعة الإسلامية عقوبتها في الزاني غير المحصن؛ وهو الجلد مائة جلدة

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾﴾ [٣].

وحد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت، وهو ثابت في السنة النبوية، أما في القانون الجزائري في المادة ٣٣٩ ق ٤: «يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة

[١] سورة الحجرات، الآية (١٣).

[٢] سورة الروم، الآية (٢١).

[٣] سورة النور، الآية (٠٢).

الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج بارتكاب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على الشريكة».

وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط لعقوبة فعل الزنا لمن كانت متزوجة وشريكها وكذا الزوج والشريكة، ولا عقاب لمن كان يقيم علاقة غير شرعية إذا كان مطلق أو أعزب، باستثناء حالة القاصر دون سن الثامنة عشر، وأركان هذه الجريمة:

١- الركن المادي:

- أ- **الوطء غير المشروع:** وذلك بأن يتم الاتصال الجنسي التام بغير الزوج بشريكه أو الزوجة بشريكها، وتقوم الجريمة ولو تم الفعل مرة واحدة.
- ب- **وجوب قيام رابطة زوجية:** والتي هي أساس تجريم الفعل، ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع الغير.

٢- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني وتشكل هذه العلاقة السببية بين العمل المادي بالفاعل الركن المعنوي، فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج، فالجهل بالرابطة الزوجية أثناء القيام بفعل الزنا ينفي الركن المعنوي للجريمة.

٣- شروط المتابعة الجزائية:

أ- **الشكوى:** الأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة إلا أنه في جريمة الزنا فقد قيدها المشرع بضرورة تقديم الطرف المتضرر لشكوى وهو ما نصت عليه م ٣٣٩ من قانون العقوبات.

ت- **اثبات جريمة الزنا:** يتم اثبات هذه الجريمة بـ:

- محضر قضائي محرره أحد رجال الضبطية القضائية (حالة تلبس).
- الإقرار صادر عن المتهم مرتكب فعل الزنا ويكون في رسالة أو مستند.

- الإقرار القضائي (الاعتراف) أمام القضاء بارتكاب جرم الزنا.

وفي حالة عدم توفر هذه الأدلة الثلاث فإن القاضي ملزم بالحكم بالبراءة.

ثانيا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

إن وطأ المحرمات من الاناث جريمة شنعاء، تعاقب عليها جل القوانين الوضعية علاوة على التشريعات السماوية لأن مثل هذه الجريمة انتهاك صارخ وعدوان فاضح على المجتمع، وبما أن النواة الأولى للمجتمع هي الأسرة فإن مثل هذه الجرائم تهدد أساس هذا المجتمع، وتقضي عليه وتجرحه إلى غياهيب الانحلال الأخلاقي والزوال.

إن وطأ المحرمات من الآفات كالأخوات والبنات جرائم فاحشة ومنبوذة لأنه بسببها تختلط الأنساب ويصبح المجتمع أقرب إلى تجمع حيواني منه إلى بشري.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة ٣٣٧ مكرر من قانون العقوبات ومن خلالها يمكن استخراج أركان الجريمة على النحو التالي:

١- الركن المادي: (الفعل المادي الفاحش)

حتى تقوم الجريمة بين ذوي المحارم لابد لوقوع علاقة جنسية طبيعية وتامة بين الطرفين وبرضاهاما الصريح، غير أنه إذا صاحب الفعل تهديد أو إكراه فإن الوصف الجزائي للفعل يصبح (اغتصابا) وتطبق المادة: ٣٣٦ ق ع بدل م ٣٣٧ ق ع، كما يشترط لقيام هذه الجريمة (الفاحشة بين ذوي المحارم) وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الفاعلين.

٢- الركن المعنوي:

يشترط لقيام الركن المعنوي من توافر العلم والإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم فقد يكون الباعث اشباعا للرغبة البيولوجية أو غير ذلك.

وجدير بالذكر أنه بداية من سنة ٢٠١٣ أصبح الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم الأخلاقية التي سبق ذكرها غير معنيين بالعفو الرئاسي^[١]، مما ساهم ويساهم في ردع مثل هؤلاء المجرمين والتخفيف من هذه الظاهرة في مجتمعنا الذي ينبذ هذه السلوكيات والأفعال المشينة، باعتبار أن جل المجتمع الجزائري يدين بالإسلام ويحتقر مثل هذه الأفعال والجرائم التي انتقلت من الغرب بفعل وسائل الاعلام خاصة في السنوات الأخيرة.

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٤١، بتاريخ ٠٦ جويلية ٢٠١٤، الصفحة ٥٥.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للنفس البشرية

المطلب الأول: حماية الجنين والطفل جزائياً

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحالة المدنية للطفل

تمهيد

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ [١] ، من تعاليم هذه الآية يظهر أن للإنسان مكانة مقدسة كرمه الله بها وشرفه وأسجد له ملائكته من دون خلقه، فكانت النفس البشرية شيء عظيم، حماها ديننا في الكتاب والسنة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق" [٢]، وذلك لما للذات البشرية من قيمة عند الله الخالق، ونظرا لهذه المكانة والرعاية الإلهية فسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين اثنين:

أولهما: حماية الجنين والطفل جزائيا.

ثانيهما: الحماية الجزائية للحالة المدنية للطفل.

[١] سورة الرحمن، الآية (١-٤).

[٢] شعب الإيمان للبيهقي ، السادس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم النفوس والجنايات حديث : ٥٠٩٢ نقلا عن: موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، تاريخ النشر الأحد ١٤ رمضان ١٤٢٦ هـ ، ١٦/١٠/٢٠٠٥ م.

المطلب الأول: حماية الجنين والطفل جزائياً

دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى عدم المساس بجرمة الطفل وعدم إزهاق روحه باعتباره مخلوقا تكفل الله برزقه قبل أن يولد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَنْزُلُ مِنْكُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [١]، فكان الإسلام والشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن والسنة سابقاً على سائر الشرائع والديانات في حفظ الذات البشرية منذ ولادتها، والمشرع الجزائري بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية (سيداو) أصدر قانون حماية الطفل سنة ٢٠١٥ [٢].

ولندرس هذا الموضوع بشيء من التفصيل فسوف نتناول هذه الحماية في فرعين:

أولهما: الإعتداء على حياة الجنين.

وثانيهما: حماة أمن واستقرار الطفل

الفرع الأول: الإعتداء على حياة الجنين

أولاً: جريمة الإجهاض

بمجرد نفخ الروح في الجنين وهو في بطن أمه يصبح كائناً بشرياً في مرحلته الأولى، ولقد تناول الشارع الحكيم هذه المراحل الخلقية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٣].

[١] سورة الإسراء، الآية ٣١.

[٢] القانون ١٥-١٢ (المرجع السابق).

[٣] سورة غافر، الآية (٦٧).

وتعدُّ جريمة الإجهاض من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة والتي جاءت في المواد: ٣٠٤ إلى ٣٤٩ قانون العقوبات.

فقد نصت المادة السالفة الذكر ٣٠٤ ق ع على: « كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ٠١ سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى عشرين سنة».

١- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاثة عناصر وهي:

أ- وقوع فعل الإجهاض أو محاولة إجهاض امرأة.

ب- أن تتم عملية الإجهاض بكل الطرق المحتمل أن تؤدي إلى النتيجة.

ت- أن تتم العملية دون علم السلطات المعنية بفعل الإجهاض.

٢- **محل الجريمة:** إن محل الجريمة يكون امرأة، ولم يشترط القانون أن تكون حاملاً أم لا، حيث عبر عنها بكلمة: «أو مفترض حملها».

٣- **نية الإجرام:** ونعني به القصد الجنائي لدى الجاني مرتكب فعل الإجهاض وهو العلم والإرادة. والمشرع الجزائري جعل رعاية وحماية خاصة لحياة الجنين ولم يسمح بالمساس به، بحيث يعاقب على مجرد الشروع في جريمة الإجهاض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ: ٢٠١٠/٠٢/١٨ والذي نص على:

« يعاقب القانون على الإجهاض أو الشروع فيه بغض النظر عن نتيجة الفعل، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل ولا يعد سؤلاً مركباً، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل، يعاقب القانون على الإجهاض لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم»^[١].

[١] قرار المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٨، ملف رقم ٥٨٠٣٩٣، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٠، الصفحة ٣٠٢.

ثانيا: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن من شيم ومبادئ الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتكريم الانسان وصيانة دمه وعرضه وماله،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [١].

والتشريعات الوضعية انقسمت حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة، فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية التي تطبق على جرائم القتل العمد، أما بعضها الآخر فتخصص لقتل الطفل طابعا خاصا به وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة: ٣٥٩ قانون عقوبات بقولها: « قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة».

١- الركن المادي: حتى يقوم هذا الركن لابد من توافر ثلاثة عناصر هي:

(السلوك الإجرامي، أن يكون القتل وقع من الأم، أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة).

أ- السلوك الإجرامي: يأخذ هذا السلوك أو النشاط الاجرامي مظهرين اثنين:

- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة (الخنق، الإغراق،..)
- مظهر سلبي: يتمثل في موقف سلبي، كالامتناع عن الرضاعة، أو أي تصرف سلبي يؤدي إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة.

ب- أن يكون القتل وقع من الأم:

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الفعل الاجرامي المتمثل في القتل قد ارتكب من الأم ذاتها، سواء أكان الولد شرعيا أو غير شرعي، ولا يمكن أن تطبق أحكام المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات على غير الأم مهما كانت الرابطة الدموية لهذا الشخص بالأم.

[١] سورة الإسراء، الآية (٣٣).

ج- أن يكون الطفل حديث عهد بالولادة

المشرع الجزائري لم يحدد أمداً زمنياً يمكن فيه تحديد الطفل حديث العهد بالولادة غير أن الفقه منح الأمر لقاضي الموضوع، فهو وحده من يقرر إن كان هذا الفعل مرتكب من طرف والدة الطفل حديث العهد بالولادة، ومراعيًا حالتها النفسية والعصبية، وهو ما ذهب إليه القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقاً، بتاريخ: ١٨ يناير ١٩٨٣ بقوله: «تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية^[١]»:

- أن يولد الطفل حياً.
- أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتماً إلى وفاة المولود قبل عدم ربط حبله السري.
- أن تكون الجانية أم الطفل.
- القصد الجنائي.

كما أنه جاء في القرار الصادر بتاريخ ٢١/٠٤/١٩٨٧ ملف ٤٦١٦٣ أن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتماً قيام الجريمة، طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حياً، وأن أمه هي التي أزهرت روحه عمداً.

٢- **الركن المعنوي:** تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر القصد الجنائي، وهو نية الأم في إزهاق روح وليدها حديث العهد بالولادة، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي الخاص، بمعنى عدم إعطاء أدنى اعتبار لسبب الدافع لهذه الجريمة الشنعاء، وعليه فإن القصد الجنائي العام، مُثلاً في العلم والإرادة كافياً لتحقيق النتيجة الاجرامية، وهي جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة.

[١] قرار المجلس الأعلى بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٣، ملف رقم ٣٠٧٩٢، نشرة القضاة، العدد الثاني، لسنة ١٩٨٣، صفحة ٩٥.

الفرع الثاني: حماية أمن واستقرار الطفل

أولى المشرع حماية خاصة للطفل وذلك بسن جملة من القواعد القانونية الهادفة إلى جعل هذا الأخير في رعاية وصون لحقوقه وذلك لاعتبارات عدة، أهمها أنه غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وأيضاً كون الوالدين، هما الأشخاص المعنيون دوماً برعايته وحمايته.

أولاً: الأخطار التي تهدد الطفل

تتمثل هذه الأخطار في ما هو مادي وما هو معنوي، وتتمثل هذه المخاطر أساساً في:

ترك الأبناء (الأطفال) وتعريضهم للخطر:

إن من جرائم الواقعة في هذا الشأن لقيامها يجب توافر ركنين أساسيين:

١- **الركن المادي:** وأول عنصر من عناصر قيام هذه الجريمة هو الفعل المادي، المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان آخر خالٍ من الناس وتركه هناك وتعريضه للخطر، وهذا العنصر ينشأ بمجرد الانتهاء من عملية النقل.

٢- **الركن المفترض:** يجب لكي تقوم هذه الجريمة أن يكون الطفل المتروك ابناً شرعياً لمن تركه أو نقله وجعله عرضة للخطر في مكان خالٍ من الناس، وهنا يكون القاضي أمام أمرين إما تطبيق نص م ٣١٥ من قانون العقوبات إذا كان التارك من غير الأبوين الشرعيين، والمادة ٣١٤ ق ع إذا كان الفاعل الوالد أو الوالدة الشرعية.

٣- **شرط ترك الأبناء وتعريضهم للخطر:** وهو اثبات أن الابن الضحية قد تم وضعه وتركه في مكان خالٍ من الناس والضرر الذي قد يتعرض له الطفل.

٤- **شرط كون الابن غير قادر على حماية نفسه:** وهو ما نصت عليه المادة ٣١٤ ق ع، فبمجرد ترك الطفل في مكان خالٍ غير قادر على حماية نفسه بنفسه، وهذا لصغر سنه أو عاهة في جسمه، أو مرض عقلي كالجنون، كل هذا وبسببه تقوم هذه الجريمة.

ثانياً: رعاية مصلحة الطفل

إذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل، لذلك جاء قانون العقوبات وجعل جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم حقوق هذا الأخير من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة والإهمال للطفل.

١- جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه: وهذا ما نصت عليها المادة ٣٢٨ ق ع ويمكن تلخيص أركان الجريمة في:

الركن المادي: ويتكون من عدة عناصر:

أ- الامتناع عن التسليم: ويكون بشكل متعمد وواضح وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلاً بوجود حكم يقضي تسليم الطفل.

ب- ضرورة وجود حكم قضائي سابق: وذلك بأن يكون قد صدر حكم قضائي سابق يتضمن اسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل له.

ت- أن يكون الطفل المطلوب تسلمه موجود وفعالاً تحت سلطة الممتنع، أما إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص آخر فإنه لا يمكن اعتبار هذا المتهم مسؤولاً عن عدم تسليم الطفل ولا يمكن متابعتة^[١].

٢- جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة: نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة ٦٤ منه على أن ال القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى من يستحقها لابد أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر^[٢].

[١] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص ١٢٤.

[٢] تنص المادة ٦٤ من قانون الأسرة الجزائري على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر.

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من:

أ- وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ والمعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه

ب- أن يثبت الامتناع عن التسليم بموجب محضر يحضره المحضر القضائي.

الركن المعنوي: ويتخلص في علم المتهم بصدور هذا الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،

ورفضه الصريح لتسليم الطفل.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحالة المدنية للطفل

إن العائلة هي الجو الملائم لنمو الطفل وترعرعه وبذلك عمل المشرع الى منع الأسباب التي تؤدي إلى إهماله وعمل جاهداً على معاقبة الوالدين الذين يتركان مقر الأسرة أو أن يتنصل من التزاماته الأخلاقية والمادية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب

من حق أي طفل أن ينتسب لأبيه متى كان ذلك نتاج زواج صحيح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ١١﴾ [١].

وإن كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة جنسية غير شرعية، فإن المفروض أن تكفل له الحماية القانونية وذلك بتحريم العلاقات الجنسية التي تتم سراً والآخر له جانب اجتماعي وأخلاقي مُتمثلاً في كفالة وحماية مجهول النسب.

أولاً: جرمي عدم التصريح بال ميلاد لدى ضابط الحالة المدنية وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

١ - جريمة عدم التصريح بميلاد طفل:

نصت المادة ٦١ من قانون الحالة المدنية على: «يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات» [٢].

[١] سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

[٢] الأمر رقم ٧٠-٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ المتعلق بالحالة المدنية.

أ- **الركن المادي:** ويشمل العناصر التالية:

- عنصر عدم التصريح بميلاد طفل، وهو تصرف سلبي حاصل من الأب أو الأم أو أي شخص مذكور في المادة ٦٢ أعلاه، وذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال، ولا يشترط ولادة الطفل حياً^[١].

- أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة المذكورين في المادة ٦٢ أعلاه من قانون الحالة المدنية.

ب- **القصد الجنائي:** وهو غير مطلوب باعتبار أن المخالفة بسيطة ولا يشترط فيها القصد الجنائي.

٢- **جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:**

نصت المادة ٦٧ من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الأولى على: «يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً، أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له الرغبة في التكفل بالطفل، وجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه».

وأركان هذه الجريمة هي:

١- **الركن المادي:** يتمثل في عنصرين أساسيين:

أ- عدم التصريح لدى ضابط الحالة المدنية من طرف الشخص الذي عثر على الطفل حديث العهد بالولادة.

ب- عدم تسليم الطفل لضابط الحالة المدنية.

٢- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، وهو العلم والإرادة؛ أي علم الجاني ونيته غير المشروعة وارا دته في عدم التصريح.

[١] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ثانياً: تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

لقد نصت المادة ١/٣٢١ من ق ع على أنه «يعاقب بالحبس المؤقت من خمس ٥ سنوات إلى عشرة ١٠ سنوات وبغرامة من ٥٠٠ ٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ ٠٠٠ دينار كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته».

وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ الوصفين التاليين:

• إخفاء نسب طفل حي.

• جريمة عدم تسليم جثة طفل.

١ - **جريمة إخفاء نسب طفل حي:** ونص المادة المذكور أعلاه لم يحدد سن معين للطفل ونستشف الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** وله عدة صور

الصورة الأولى: (السلوك الإجرامي)

- **نقل طفل:** ويتحقق بإبعاد الطفل من المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.
- **إخفاء الطفل:** وهو قيام الجاني بخطف الطفل وشخص ثاني يتولى إخفائه بغية تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصيته.
- **استبدال طفل بطفل آخر:** وهو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعت أمه محل طفل آخر حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي.
- **تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع:** كأن تكون عاقراً.

الصورة الثانية: يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حياً وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به.

الصورة الثالثة: يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هو إخفاء نسب الطفل ومعه لا يمكن التحقق من شخصية الطفل.

ب- **الركن المعنوي:** ويقصد به القصد الجنائي المتمثل في العلم وإدراك الجاني بأن هذا الفعل مجرم.

٠٢ - جريمة عدم تسليم جثة طفل:

نصت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الفقرة ٠٢، ٠٣ وتعلق بالطفل الذي لم يولد حياً ولم يثبت أنه ولد حياً، وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ٠٦ أشهر وهي أقل مدة الحمل^[١]، وإلا اعتبر الفعل إجهاضاً.

- ١- **الركن المادي:** وهو عدم التبليغ عن ميلاد الطفل بغض النظر عن كونه ابن شرعي أم لا، وكذا إذا ثبت أن الطفل لم يولد حياً، وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حياً وبذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يعتد أن يتم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل^[٢].
- ٢- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي متمثلاً في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: حماية مقومات الطفل الشخصية:

تكفل المشرع بحماية الطفل في جميع مناحي حياته سواء ما تعلق بولادته وثبوت نسبة إلى التي تحمي وثائقه الشخصية أي حالته المدنية مما يدفعنا إلى التطرق إلى جريمة انتحال اسم الغير، وكذا جريمة استغلال وثائق غير صحيحة.

أولاً: جريمة انتحال اسم الغير:

يعتبر اللقب العائلي من الحقوق الموروثة للابن الشرعي عن أبيه، ونصت المادة ٤٨ من القانون المدني الجزائري: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

كما جرّمت المادة: ٢٤٧ من قانون العقوبات فعل انتحال اسم الغير: «كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية، اسم عائلة خلاف اسمه، وذلك بغير حق يعاقب ب...».

[١] المادة ٤٢ من قانون الأسرة الجزائري.

[٢] بوسقيعة احسن، الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، صفحة ١٧٠.

١- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في:

- أ- **الفعل المادي للاعتداء:** يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته، وكأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض آخر.
- ب- **محل الانتحال محرر رسمي:** أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية، أو وثيقة إدارية مُعدة لتقديمها للسلطة العامة.
- ت- **وقوع الانتحال على لقب الغير:** الاستيلاء يكون على لقب الغير دون مبرر شرعي.
- ٢- **الركن المعنوي:** وهو توافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة.

ثانياً: جريمة استغلال واستعمال وثائق غير صحيحة

إن الأصل في الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية عموماً، ومصالح الحالة المدنية بالبلديات خاصة، وثائق صحيحة وقانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير فهي ذات حُجية مطلقة، وباعتبار أن مسؤولية حماية الوثائق الإدارية المتواجدة داخل الأسرة منوطة برب الأسرة فإن هذا الأخير يتحمل جميع المسؤوليات التي قد تنجم عند سوء استعمال تلك الوثائق الرسمية، خاصة ما تعلق منها بالدفتر العائلي وما يلحقه من شهادة الميلاد والإقامة وبطاقة الحالة المدنية.

وهو ما نصت عليه المواد: ١١٦، ١١٧ من قانون الحالة المدنية والتي حملت مسؤولية الإهمال أو الادلاء بإقرارات كاذبة أمام ضابط الحالة المدنية للأب وإخلال بالتزاماته في هذا المجال.

ولا يخلو من المتابعة الجزائية الأشخاص الذين يقومون بتقليد أو تزوير الوثائق التي تصدرها السلطات العمومية، وهو ما تطرقت إليه المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات.

١- **الركن المادي:** حددت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الجزائري لقيام هذه الجريمة ثلاث صور وهي: "إما تحرير أو تزوير أو استعمال إقرار أو شهادة غير صحيحة".

وبما أن الدفتر العائلي يعتبر وثيقة رسمية صادرة عن السلطة العامة فإن كل استعمال لهذه الوثيقة ونعني به الدفتر العائلي، استعمالاً غير صحيح أو لا يتطابق مع الحقيقة يعرض مستعمله للمتابعة الجزائية، وبالتالي يؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة.

- ٢- **الركن المعنوي:** يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والادراك وهو ما يصطلح على تسمية بالقصد الجنائي العام.
- وأخيرا لا يسعنا إلا التنويه بأن المشرع الجزائري قد أحاط الأسرة والطفل خاصة بعناية وحماية وجعل التعدي على مقومات العائلة وكيانها يعرض صاحبه لمساءلة جزائية، وتجريم لكل فعل من شأنه المساس بحياة الطفل وشخصيته وكيانه.

خاتمة

خاتمة:

لقد وُفق المشرع الجزائري عندما تم تعديل قانون الأسرة بالأمر ٠٢/٠٥ ذلك أنه سعى جاهدا بغية حماية أفراد الأسرة، عن طريق مساهمته للتطورات الحديثة فيما يخص تجنب الأمراض المتوارثة باشتراطه الفحوصات الطبية قبل الزواج، وكذا السماح بالتلقيح الاصطناعي لتحقيق الانجاب في حالة صعوبة تحقيقه.

كما أن المشرع سعى إلى تكريس الصلح والتحكيم حماية لكيان الأسرة وفق إجراءات قانونية معينة، ومحاولة منه الحفاظ قدر الإمكان على استمرار الحياة الزوجية والحفاظة على الأولاد. غير أن كلاً مما ذكر يعاب عليه أمور عدة؛ فبالنسبة للتلقيح الاصطناعي لم يراع المشرع الجزائري العواقب الوخيمة التي قد تنجر عند سوء استعمال التلقيح على مستوى المجتمع والأسرة وهو ما يحول دون الحماية والحفاظ على الأنساب، هذا من جهة.

كما أن الصلح كإجراء ملزم للقاضي قبل الفصل في موضوع دعوى الطلاق، فإنه كان على المشرع أيضاً إدخال طرف مهم في معادلة الصلح، ألا وهم أئمة المساجد ورجال الدين باعتبارهم رمز عقائدي ولهم مكانتهم في المجتمع، بحيث كان لزاماً عليه أن يسن قانوناً يجعل من الامام طرفاً أساسياً في إجراء محاولة الصلح والتحكيم، لما لهذه الشخصية من تأثير اجتماعي كبير، فكيف لمن يكون حاضراً وسبباً في إبرام عقد الزواج أن يغيب ولا يكون له دور في المحافظة عليه والحيلولة دون انحلاله كما أن المشرع أهمل فئة أخرى، وهي فئة الأخصائيين والأطباء النفسيين في محاولة تدخل لحماية الأسرة والصلح بين الزوجين، ومحاولة معرفة أسباب الشقاق وعلاجه قبل ولوج أروقة المحاكم ولا يكون للقاضي الدور الأساس إلا بعد فشل كل من الامام والطبيب النفسي المعالج.

كما أن المشرع في إطار سعيه الدؤوب إلى حماية الأسرة جزائياً، سن ترسانة من القوانين الردعية خاصة ما تعلق بجرائم ترك الأسرة سواء من طرف الزوج أو الزوجة وكذا الاخلال برعاية وتربية الأولاد وتعريضهم للخطر، مروراً بحماية الزوجة الحامل وحماية الجنين في إطار الحفاظ وحماية النفس البشرية.

خاتمة

إضافة لذلك فقد كرس المشرع حماية مادية جزائية للأسرة خاصة عند تخلف الزوج عن تسديد النفقة للأولاد واستمرت هذه الحماية حتى بعد الطلاق، إذ تبقى المسؤولية الجزائية قائمة في حالة إخلال الزوج بالتزام توفير السكن أو النفقة وثبوت تقاعسه أو تقصيره، وهذا بجملة من المواد القانونية الرادعة.

غير أن كل هذا وغيره يبقى غير كافٍ ما لم يتم تكريس إرادة قانونية شاملة وعادلة بإجتثاث كل الأسباب التي تهدد كيان الأسرة ونظامها وتوفير الجو الأخلاقي والمادي الملائم للنهوض بالأسرة باعتبارها نواة مجتمع فاضل.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	رقمها الآية	الآيات القرآنية
سورة البقرة		
٦٠	١٩٤	﴿فَمِنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
سورة النساء		
أ	٠١	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
٤٠	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
سورة الإسراء		
٧٠	٣١	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾﴾
٧٢	٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
سورة النور		
٦٤	٠٢	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾﴾

سورة الروم		
٦٤ ، ٣٩	٢١	﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
سورة الأحزاب		
٧٧	٥٥	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
سورة الحجرات		
٦٤	١٣	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
سورة غافر		
٧٠	٦٧	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾
سورة الرحمن		
٦٩	٤-١	﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٠١	" لا نكاح إلا بولي و أيما امرأة تزوجت دون إذن وليها فنكاحها باطل باطل..."	٢٣
٠٢	"لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"	٢٣
٠٣	"لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق"	٦٩

الرقم	قائمة المصادر والمراجع
❖	القـــــرآن الكـــــريم برواية حفص عـــــن عاصم
	كتب الحديث
٠١	صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج٧.
٠٢	ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج٣، رقم ١٨٨٢
٠٣	شعب الإيمان للبيهقي ، السادس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم النفوس والجنايات حديث : ٥٠٩٢
	الكتب
٠١	احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة طبع في ٢٠٠٣.
٠٢	إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
٠٣	بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دارهومة.
٠٤	الشيخ شمس الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة: ٠١، دار الأمة، سنة ٢٠٠٠.
٠٥	صفوان محمد غضبيات، الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة شرعية قانونية تطبيقية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ثانية، سنة ٢٠١١
٠٦	عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء الزواج، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤

٠٧	عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط ٣، معدلة، ٢٠١٨.
٠٨	عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٢.
٠٩	عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة منشورات جامعة عنابة ٢٠٠٦.
١٠	الغوثي بالملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
١١	محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ١٩٨٩، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
١٢	ناصر لباد، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، متبعة للطباعة، سنة ٢٠٠٩.
١٣	ياسين الأيوبي ، قصي الحسين، شروح الواحدي لديوان المتنبي، ، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان
الرسائل والمذكرات	
١٤	بوطيش وهيبة، الحماية القانونية للأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر (٠١)، ٢٠١٧/٢٠١٨.
١٥	بيسي عبير - أهلية الزواج بين الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، جامعة حامة لخضر الوادي ، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨.
١٦	زيان اسمهان ، الفحص الطبي قبل الزواج ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩ نوقشت يوم ٢٣/٠٦/٢٠١٩

المجلات والجرائد	
١٧	رية بنت سعيد الكميانية ، الفحص الطبي قبل الزواج ، ندوة التماسك الأسري ، صلالة ١٧-١٨ أوت ٢٠١٦
١٨	نور الدين عماري ، الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، المجلد ١١ العدد ٠٤ ، سنة ٢٠١٩
قرارات المحكمة العليا	
١٩	قرار المجلس الأعلى بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٣ ، ملف رقم ٣٠٧٩٢ ، نشرة القضاة ، العدد الثاني، لسنة ١٩٨٣
٢٠	قرار المحكمة العليا بتاريخ: ١٨/٠٤/١٩٨٤ ملف ٣٦٦٤٦ ، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة ١٩٩٠.
٢١	قرار المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٠١/١٩٩٠ ، ملف رقم ٥٩٤٧٢ ، المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة: ١٩٩٠.
٢٢	قرار المحكمة العليا بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٠ ، ملف رقم ٥٨٠٣٩٣ ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة ٢٠١٠.
الجرائد الرسمية والقوانين	
٢٣	القانون رقم ١٤-٠٨ المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٤٣٥ الموافق ٠٩ غشت سنة ٢٠١٤ ، المعدل والمتمم للأمر رقم-٢٠/٧٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ ، لسنة ٢٠١٤.

٢٥	قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو لسنة ١٩٨٤، المعدل و المتمم بالأمر رقم - ٠٢/٠٥ الصادر في ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠٠٥ .
٢٦	قانون رقم ٠٦-٠٢ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق .
٢٧	الأمر رقم ٧٠-٢٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ المتعلق بالحالة المدنية.
٢٨	الأمر ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد ٤١، ٠٦ جويلية ٢٠١٤.
٢٩	مرسوم رئاسي ٢٩٩-٠٦ مؤرخ في ٠٢/٠٩/٢٠٠٦ يتضمن التصديق على البرتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المنعقد بنيويورك في ٢٥/٠٥/٢٠٠٠، جريدة رسمية ٥٥ مؤرخة في: ٠٦/٠٩/٢٠٠٩.
مواقع الأنترنت	
٣٠	آية الوصيف، توضيح هام لمفهوم الشرط في القانون https://mohamah.net أطلع عليه يوم : ٠١/٠٦/٢٠٢١ .
٣١	مقياس قانون الأسرة ٢٠٢١ > https://elearn.univ-tlemcen.dz اطلع عليه يوم ٠١/٠٦/٢٠٢١.
٣٢	الفحص الطبي قبل الزواج ورد في https://arabicpost.net اطلع عليه يوم ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٢١ .
٣٣	عمر داوود، مقال علمي عن متلازمة داون، ورد في https://mkaleh.com اطلع عليه في ٠١/٠٦/٢٠٢١.
٣٤	موقع اسلام ويب، مركز الفتوى، تاريخ النشر الأحد ١٤ رمضان ١٤٢٦ هـ ، ١٦/١٠/٢٠٠٥ م.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الحماية المدنية للأسرة	١٦
المبحث الأول: الحماية المدنية للأسرة عند قيام الرابطة الزوجية	١٨
المطلب الأول: حماية الأسرة بعقد الزواج	١٨
- الفرع الأول: أركان وشروط عقد الزواج	١٨
- الفرع الثاني: الشكلية في عقد الزواج.	٢٧
المطلب الثاني: حماية الأسرة بالفحص الطبي الأولي	٣٠
- الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي المسبق ومشمولاته.	٣٠
- الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي المسبق	٣٢
المبحث الثاني: الحماية المدنية للأسرة عند اضطراب الرابطة الزوجية	٣٧
المطلب الأول: وسائل حل النزاع	٣٧
- الفرع الأول: الصلح	٣٧
- الفرع الثاني: التحكيم	٣٩
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة	٤٢

٤٢	- الفرع الأول: التدبير المؤقت المتعلق بالنفقة والمسكن
٤٤	- الفرع الثاني: التدبير المؤقت المتعلق بالحضانة والزيارة
٤٧	الفصل الثاني: الحماية الجزائية للأسرة
٤٩	المبحث الأول: الحماية الجزائية لرابطة الأسرة وكيانها
٥٠	المطلب الأول: الحماية الجزائية لرابطة الأسرية
٥٠	- الفرع الأول: الإهمال المادي والمعنوي للأسرة
٥٥	- الفرع الثاني: حماية الأسرة من الجانب المادي
	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لشرف الأسرة
٥٩	- الفرع الأول: الإعتداء على الروابط الاجتماعية
٦٣	- الفرع الثاني: الاعتداء على الروابط الأسرية
٦٨	المبحث الثاني: الحماية الجزائية للنفس البشرية
٦٩	المطلب الأول: حماية الجنين والطفل جزائيا
٦٩	- الفرع الأول: الإعتداء على حياة الجنين
٧٣	- الفرع الثاني: حماية أمن واستقرار الطفل
٧٦	المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحالة المدنية للطفل

٧٦	الفرع الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب
٧٩	الفرع الثاني: حماية مقومات الطفل الشخصية
٨٣	خاتمة
٨٥	الفهرس
٨٦	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٨٨	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٨٩	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
٩٣	خامساً: فهرس الموضوعات

الملخص:

أعطى المشرع الجزائري للأسرة أهمية بالغة، فسعى لحمايتها بمختلف النصوص التشريعية المدنية منها، و الجزائية ، فجعل الزواج سبيل نشأتها وحصره بين الرجل و المرأة ونظمه على أساس أنه عقد شرعي و مدني ، يستلزم لقيامه شروطا و أركانا ، واعتمد على الوسائل العلمية فاشتراط الفحص الطبي المسبق للمقبلين على الزواج حفاظا على سلامتهما وسلامة نسلهما، وحفاظا على الرابطة الزوجية من التفكك تبني وسائل لحل النزاعات، و أقر تدابير مؤقتة لمنع الاختلالات.

ولم يكتف بهذا بل أحاط الأسرة بقواعد تشريعية جزائية، فجرم الأفعال التي تهدد كيانها وأمنها واستقرارها والأفعال التي تمس بأفرادها، وألحق بها عقوبات ليردع بها كل متجاوز ومعتدي.

غير أنه يمكن القول أنه و بالرغم من كل هذه المساعي المبذولة تبقى هذه النصوص القانونية قاصرة إلى حد ما في حماية الأسرة، نظرا للمتغيرات الكثيرة والسريعة في ظل التطور الذي يشهده العالم بجوانبه السلبية، إذ لابد للمشرع الجزائري أن يتدارك الكثير من الأمور لإيجاد منظومة قانونية تتلاءم مع هذا التطور و هذه العوامل السلبية.

ABSTRACT

The Algerian legislator has granted great importance to the family, accordingly he has sought to protect it with various legislative texts, particularly civil and criminal ones, by making marriage a way of its inception and restricting it between the man and the woman, and by organizing it on the basis that it is both a legal and a civil contract, thus imposing conditions and requirements for its establishment, as well as requiring a pre-marriage medical examination for the sake of their safety and the safety of their descendants with the aim of preserving the conjugal bonds from disintegration, it has adopted means to resolve disputes, and approved temporary measures to prevent imbalances.

He has not been content with this, but has surrounded the family with legislative and penal rules, criminalizing acts that threaten its entity, security and stability, as well as acts that affect its members, and has imposed sanctions to deter any transgressors and aggressors.

However we can say that despite all these efforts, the legal texts remain somehow deficient in terms of family protection, in the light of the many rapid changes that the world is experiencing with all its negative aspects, the Algerian legislator has to rectify many points in order to find a legal system that is compatible with this evolution and these new negative factors.